جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

المسؤولية عن الغش في التشريع الجمركي

إعداد الطالب: **بوجابر صبرينة أنفال**

إشراف الأستاذة: **شعنبي صابرة**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شارني نوال	**أستاذ مساعد –أ–**	**رئيسا**
شعنبي صابرة	**أستاذ مساعد –أ–**	**مشرفا ومقررا**
ملاك وردة	**أستاذ محاضر –ب–**	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2020/2019

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

المسؤولية عن الغش في التشريع الجمركي

إعداد الطالب: **بوجابر صبرينة أنفال**

إشراف الأستاذة: **شعنبي صابرة**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شارني نوال	**أستاذ مساعد –أ–**	**رئيسا**
شعنبي صابرة	**أستاذ مساعد –أ–**	**مشرفا ومقررا**
ملاك وردة	**أستاذ محاضر –ب–**	**ممتحنا**

السنة الجامعية 2020/2019

لا تتحمل الكلية أي

مسؤولية على ما يرد

في المذكرة من آراء

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على تيسيره لنا إنجاز هذا العمل

أتقدم بأسمى كلمات الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "**شعنبي صابـــرة**" على توليها الإشراف على هذه المذكرة وكل المجهودات والمعلومات المقدمة لنا في سبيل تسهيل إنجازها وجزاها الله كل خير.

أشكر أيضا كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لاستكمال هذا العمل

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي هذا العمل إلى

من أفنى عمره من أجلي إلى أغلى إنسان أبـــي **عبد الله**

إلى من ربتني وأعانتني وأنارت دربي أمـــي **نـاديـة**

إهداء خاص إلى أكثر الناس قربا إلى قلبي أكثر من يدخل السعادة إلى قلبي **عمـــي سميـــر**
وزوجته التي أعتبرها أمي الثانيـة **راضيـــة**

إلى أختي **منـال** وجدتـي **مقــدودة** وجدتي **زهـــور**

أهدي هذا العمل إلى إخوتي **عبد النــور وتقـي الديــن وزكـاريـا** ونور عيني **حذيفــة**

إلى كل عماتي وخالاتي، أخــوالـي وأعمـامـي وكل عائلتـي وصديقاتــي

قائمة المختصرات:

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ق ج: قانون الجمارك

ت ج: التشريع الجمركي

مقدمة

مقدمة

إن من أكثر الجرائم التي تتضرر منها الدول هي الجرائم الاقتصادية لعرقلتها نجاح وتطور الاقتصاد الوطني، مما أدى بالتشريعات إلى توفير الأسس التشريعية والتطبيق الصارم للأحكام، وذلك قصد تحسين اقتصادها وإثرائه لتجنب الأزمات وتماشيا مع متطلبات العصر بهدف إثراء الخزينة العمومية لذلك سعت الدولة إلى فرض حقوق ورسوم جمركية التي تعتبر ثاني مصدر للخزينة بعد المحروقات، إلا أن هناك أشخاص نظرا لطمعهم كانوا حائلا من تحقيق أهداف الدولة من فرض الحقوق والرسوم الجمركية، حيث يسعون غلى التهرب من دفع هاته الرسوم الجمركية أو تزوير حقيقة البضائع وهو ما يؤدي نشأة ما يعرف بالغش الجمركي الذي يعتبر موضوع الجريمة الجمركية، من أجل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الجريمة وتوقيع الجزاء على المسؤول عنه أو مرتكبه الذي تجاوز أو لم يحترم الحدود التي رسمها المشرع الجمركي.

أهمية الموضوع:

تتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع في محاولتنا إثراء المكتبة القانونية لهذا النوع من المراجع المتخصصة في موضوع المسؤولية عن الغش الجمركي والجرائم الجمركية بصفة عامة خصوصا لقلة المراجع في هذا الموضوع، أما الأهمية العملية لهاته الدراسة فتتمثل في التعريف أكثر للغش الجمركي والذي يعرف بأنه: "كل فعل يقوم به الفاعل بقصد الحيلولة دون تطبيق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، وبالأخص كل فعل يسعى من ورائه الجاني للتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وكذا إجراءات الحظر التي تفرضها الدولة على حركة رؤوس الأموال والبضائع، سواء داخل إقليمها أو عند خروجها منه"[1]، وكذا معرفة الأطر الدقيقة والواضحة لهذه الجريمة، ومعرفة الجزاء المترتب عن ارتكابها بغية تحقيق ما يعرف بردع ارتكاب هذه الأفعال التي تشكل غشا جمركيا.

[1] مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، جامعة بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،ص 6

مقدمة

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- محاولة نشر الوعي في المجتمع من خلال هذه الدراسة وذلك للإحاطة بمختلف جوانب هذه الجريمة من مسؤولية وجزاء مترتب عنها ...الخ وخاصة لكثرة انتشار مثل هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة حتى باتت أمر عادي في المجتمع.
- تهدف أيضا إلى تميز الأفعال التي تشكل غشا جمركيا عن غيرها من الأفعال الأخرى.
- بيان الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة.
- إبراز الدور الفعال لإدارة الجمارك في محاربة هذه الأفعال.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى الاعتبارات التالية:

- اعتبارات شخصية: هي متمثلة في ميولي لدراسة هذا النوع من المواضيع كون هذا الموضوع يدخل في إطار تخصص القانون الجنائي.
- اعتبارات موضوعية: بسبب انتشار الأفعال التي تشكل غشا جمركيا وتفشيا في المجتمع خاصة في الآونة الأخيرة السبب الذي أدى لمساس كبير في الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى إلحاق الضرر بالكثير من التجار، وفقدان الدولة لثروات ذات قيمة أثرية لا يمكن تقديرها بمال.
- تنوع أساليب الغش وتطورها بتطور العصر
- الأثار الوخيمة للغش الجمركي على عدة أصعدة.

الإشكالية: كيف تصدى المشرع الجزائري للمسؤول عن الغش الجمركي؟ وهل تميزت أحكام المسؤولية عنه عن أحكام المسؤولية في القواعد العامة سواء من حيث التجريم أو العقاب؟.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض التعاريف والمواد والأحكام المتعلقة بالغش الجمركي قصد الاستبيان وجعل الدارس يتمكن من الإلمام بالموضوع مع تقديم أكبر قدر من الشرح.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص ومواد قانونية ومقاربة المعطيات عن طريق إجراء مقارنة أحيانا بين القواعد العامة وأحكام القانون الجمركي على أن تركز على التشريع الجمركي الذي تتمحور دراستنا حوله.

وللإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان أساس المسؤولية عن الغش الجمركي، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول عنوانه خضوع الغش الجمركي للقواعد العامة، أما المبحث الثاني عنوانه المسؤولون عن الغش الجمركي، أما الفصل الثاني والذي يحمل عنوان آثار المسؤولية عن الغش الجمركي فهو بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول درسنا فيه المتابعة القضائية للغش الجمركي، أما المبحث الثاني درسنا فيه العقوبات المقررة للغش الجمركي.

الفصل الأول

أساس المسؤولية عن الغش الجمركي

المبحث الأول: خضوع الغش الجمركي للقواعد العامة

المبحث الثاني: المسؤولون عن الغش الجمركي

الفصل الأول: أساس المسؤولية عن الغش الجمركي

نظرا إلى تطور المخالفة الجمركية كونها تمس الاقتصاد الوطني وطبيعتها التقنية، عمل المشرع الجمركي إلى إقرار قواعد خاصة للمسؤولية الجنائية والمدنية في قانون الجمارك وطبيعة هذه المخالفة وإن كانت تختلف في صميمها مع مجموعة المبادئ القانونية العامة، وتشكل استثناء، فإنها على العموم لا تتعارض مع مبدأ الشرعية، فرغبة المشرع في مسايرة واقع وحقيقة التجارة الدولية تدفعه إلى توسيع نطاق المسؤولية تشمل جميع المتدخلين في المخالفة من فاعلين أصليين وكذا شركاء وكذا المستفيدين منها بل وتبني مفاهيم جديدة أهمها مفهوم المصلحة في الغش.[1]

ونستعرض في هذا الفصل خصائص المسؤولية عن الغش الجمركي وما يطلق عليها أيضا بمدى خضوع المسؤولية عن الغش في الجمارك للقواعد العامة (مبحث أول)، وأيضا معرفة الأشخاص المسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي (المبحث الثاني)

1 حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2019 ،ص 100.

المبحث الأول: مدى خضوع المسؤولية عن الغش في الجمارك للقواعد العامة:

إذا كان المبدأ العام في القانون هو "أن الخاص يقيد العام" لا مناص من تطبيق هذا المبدأ في مجال قانون الجمارك حيث تجده مكملا لقانون العقوبات ومفيدا له، فيما ورد فيه من أحكام وهذا لا يعني أن كل أحكام قانون الجمارك جاءت منفردة بأحكام خاصة لذلك نجده يتوافق مع احكام القواعد العامة.

العقوبات التي من شانها سد الفراغ ومساعدة القاضي على الحكم في النزاعات ومن ثم محاولة تحقيق العدالة، بالإضافة إلى توافقهما في بعض المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجريمة الجمركية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها.[1]

المطلب الأول: خضوع المسؤولية عن الغش الجمركي القواعد العامة:

طبقا للأحكام والنصوص المتضمنة لقانون الجمارك، نجد أن الجرائم الجمركية تتطلب لقيامها ركنين فقط وهما الركن المادي والركن المعنوي خلافا لجرائم القانون العام التي تتطلب توافر ثلاث أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وتختلف أركان الجريمة الجمركية المترتبة عن الغش الجمركي، عن أركان الجريمة في القواعد العامة من خلال التوسع في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية وضعف ركنها المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي:

لا يذكر أن قانون الجمارك الجزائري قد خالف القانون العام بخصوص الركن المادي، فلا قيام للجريمة المترتبة عن الغش الجمركي بدون الركن المادي بل يؤخذ عن المشرع في هذا الصدد توسعه بدون الركن المادي إلى درجة الإفراط.[2] ويتجلى هذا التوسع من خلال إسهام الهيئة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة وهو محل الجريمة والتضييق من نطاق الشروع في الجريمة.

---

1 مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ،ص 68.

2 أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ،الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر،ص 11.

أولا: إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة:

الأصل أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها لا سيما في مجال الجنايات والجنح بتعيين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء، وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة[1] ويبدو أن التشريع الجمركي لم يخرج على القاعدة المذكورة اذ حدد قانون الجمارك الجرائم وتضمن أيضا الجزاءات المقررة لمخالفتها، غير أن المتمعن في أحكامه يكتشف أن الإجابة ليست بهذه العلاقة حيث يترك المشرع مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية، كما يتجلى ذلك من خلال تدخل هذه الهيئة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الغش لاسيما في جريمة التهريب.[2]

يبدو أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها إذ نقل قسطا من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها، ومن النتائج المترتبة على هذا الوضع اتساع التجريم في التشريع الجمركي الجزائري، نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان مما أدى إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخرى، فضلا عن ارتفاع عدد القضايا الجمركية التي ترتفع إلى المحكمة العليا إذ بلغ 1023 قضية في سنة 1996 وقد شكلت ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجنح والمخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات 1993 إلى 1996[3]

وقد تدخلت السلطة التنفيذية لتحديد محل الجريمة عدة مرات أهمها في:

- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل فقد أحال المشرع مهمة تحديد قائمتها إلى قرار يصدره وزير المالية.

1 أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)،المرجع السابق ،ص 12

2 نفس المرجع ،ص 13

3 نفس المرجع، ص 14

- البضائع الحساسة أحيل تحديد قائمتها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة كما أحالت بالنسبة لتحديد شكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها إلى مقرر يصدره المدير العام للجمارك، كما أسندت مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية.
- كما يحدد وزير المالية النطاق الجمركي المعرف في المادة 29 من قانون الجمارك وهو ممتد على طول الحدود البرية والبحرية، حيث يحدده بقرار منه.
- تدخلات السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لها مبررتها وأسبابها حيث أن المشرع لا يستطيع وضع كل التفاصيل في قوانينه الجزائية المباشرة، بل يقتصر على وضع نصوص عامة تاركا أمر التفاصيل الدقيقة للسلطة الإدارية، وطريقة تنفيذها للسلطة التنفيذية، وبالتالي فهذه السلطة تصدر أنظمة وقرارات استنادا إلى القانون.[1]

ولما كان مبدأ الشريعة الجنائية من أهم ضمانات الحرية المدنية فإن التفويض التشريعي في إنشاء الجرائم يعد عملا غير مرغوب فيه، إلا أنه عمليا يصح التفويض في تحديد الجرائم، فإذا أصدر المشرع قانونا يقضي بتجريم كل اعتداء على السياسة الاقتصادية أو النظام الجمركي أو أي نظام معين، فلا اعتراض على الجهة الإدارية في تحديد الأفعال التي تدخل في الجمال الذي تباشر فيها اختصاصها التشريعي المحدود، ويتعين أن تلتزم بالحدود التي بينها القانون[2]

وبفضل تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للغش الجمركي أصبحت قواعد القانون الجزائي والجمركي على وجه الخصوص في خدمة السياسة الاقتصادية وجاء نتيجة تطوير القوانين في إطار الغش الجمركي لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية وتجنب الأخطار التي تلحق بالنشاط الاقتصادي.[3]

---

1 رنا إبراهيم العطور، مصادر التجريم والعقاب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 02، الاردن،2007 ، ص 411.

2 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 41.

3 إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07،الجزائر، 2012، ص 81-82.

ومنه فطريقة التجريم هي خاصية يتميز بها الجرائم الناتجة عن الغش الجمركي عن باقي الجرائم أي ن يكون التفويض التشريعي نادرا حصوله غير أنه لا ننسى الاعتراف بالجانب السلبي لهذه الخاصية التي تتميز بها المخالفة الجمركية والمتمثلة في الإفراط في اعتماد تقنية التفويض لأن من شان القرارات واللوائح الإدارية، فإذا كانت مجرد نصوص تطبيقية، إلا أنه من شأنها إفراغ مبدأ الشرعية عن محتواه وقد يبرز ذلك في تقنية إصدار نصوص جزائية على بياض.

ثانيا: التضييق من نطاق الشروع في الجريمة:

إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير للجريمة دخل في مرحلة التنفيذ، وهي ما تعرف بمرحلة التنفيذ وفي هذه المرحلة يصبح للعقاب محل دون شك لما تنطوي عليه الأعمال التي ارتكبها الجاني من خطر يهدد المجتمع.[1]

هذا هو مفهوم الشروع طبقا للقواعد العامة، فهل اعتنق المشرع نفس الأحكام العامة للشروع في الجريمة الجمركية، يبدو أنه خرج على القواعد السالفة الذكر، وأنه ضيق من نطاق الشروع في الجريمة المترتبة عن الغش الجمركي باعتماده قرائن على أفعال لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ، فاعتبر حالات القرائن على وجود الجريمة لاسيما المتعلقة بمخالفات التهريب الجمركي واعتبرها تهريبا.[2]

تنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك 17-04 "يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة في الجنح"[3]

فحسب نص المادة فإن كل محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعتبر كالجنحة ذاتها، فالمحاولة أو الشروع، كما عبر عليها المشرع الجزائري هي إذن أولى عمليات التنفيذ ومثال ذلك

---

1 منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 107.

2 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 56.

3 المادة 318 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ،المعدل و المتمم

محاولة التهريب الجمركي التي تظهر عند إرادة المهرب في عبور الحدود الجمركية ودخوله النطاق الجمركي وبما أن التهريب يعتبر جنحة فإن المهرب يعاقب بمجرد المحاولة.[1]

فالأصل أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وهي باب الشروع في الغش الجمركي، وقد اكتفى المشرع في نص هذه المادة بتوفر أفكار لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، كما أن خروج القانون الجمركي على المبادئ العامة، والعقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة له أسبابه، ذلك أن المحاولة تحمل في طياتها اعتداء على المصلحة المحمية ولكنه إن أوقف أو غاب أثره لأي سبب تتحول من صورة الإعتداء الفعلي أو المحتمل إلى اعتداء محتمل يهدد بالخطر، وحيث أن القانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي أو محتمل، فقد وجب تجريم المحاولة بوصفها اعتداء محتملا.[2]

من ناحية أخرى أورد المشرع حالات اعتبرها قرائن على التهريب بل واعتبرها تهريبا في المادة 324 ق ج إثر تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 رغم أنها ليست سوى أعمال تحضيرية وعلى سبيل المثال نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الحركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل، وحيازة بضائع محظورة أو استيرادها أو الخاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية في النطاق الجمركي ونقلها دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وصفها القانوني إزاء التنظيم الجمركي ...[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

إذا كان المبدأ العام في القانوني الجنائي لا يكفي لتوقيع العقاب بالقيام بالسلوك المجرم وتحقق النتيجة، بل يأخذ بعين الاعتبار إتجاه إرادة الجاني للقيام بها، فإن المشرع خرج عن ذلك في القانوني الجمركي الجزائري، حيث لم يجز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، وبالتالي تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل

1 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 46.

2 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 59.

3 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)، ، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 18.

المادي دون الحاجة إلى البحث في توافر البيئة أو اثباتها، وهذا ما يلغي عدة مبادئ أساسية في القانون الجزائي كالشك يفسر لصالح المتهم والمتهم بريء حتى تثب إدانته[1]، لكن الجرائم الجمركية ليست كلها جرائم مقصودة وتتوفر على النية الإجرامية ولهذا يجب التحري والتحقيق من وجود الركن المعنوي ونية الغش لمساءلة الجاني أو على الأقل إفادة مرتكبي الغش الجمركي عن طريق الخطأ بكافة الظروف التخفيف أو التقليل من صرامة العقوبة المسلطة عليهم أو حتى إعفائهم من المسؤولية إذا كان الفعل المرتكب ليس فيه إضرار بالصالح العام.[2]

إذا كان المشرع الجزائري قد ساير موقف جل التشريعات في العالم بخصوص اتباعه القواعد العامة في مجال قانون العقوبات، فإن موقفه المتطرف في جانب الركن المعنوي للغش الجمركي قد بدا واضحا من خلال النصوص الصريحة الواردة في قانون الجمارك[3] وبالخصوص نص المادة 281 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك التي تنص على أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"[4] والتي أصبحت بموجبها الجريمة الجمركية.

وكاستثناء بالرجوع إلى القواعد العامة نستنتج أن جريمة الشريك لا تقوم بالفعل المادي وحده بل لابد من توافر الركن المعنوي للجريمة وإثباته، فإذا غاب نص من نصوص القواعد الجمركية يخالف أحد نصوص القواعد العامة ففي هذه الحلة يجوز الرجوع إلى القواعد العامة، بالإضافة إلى إن الشروع أو المحاولة تقوم على البدء في التنفيذ والقصد الجنائي وخيبة النشاط الإجرامي ومنه لا يمكن تصور الشروع فيه.[5]

1 سلمى مانع، عباس زواوي، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، العدد 01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ،الجزائر، 2018، ص 111

2 لعيد مفتاح ، الغش كأساس للمسؤولية من الغش الجمركي، المرجع السابق، ص 30.

3 نفس المرجع، ص 31.

4 المادة 281 ، القانون رقم 79-07 ،السابق ذكره

5 محمد أمين زيان ،إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، مجلة جيل البحث العلمي، العدد 05،الجزائر، 2017، ص 27.

طبقا لنص المادة 320 ق ج فإنه "تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجة هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكثر."

نص المشرع الجزائري في تنظيمه لجرائم التهريب الجمركي على تجريم حيازة مخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل معدة لذلك، فمصطلح "الغرض" المستعمل في قانون مكافحة التهريب يدل على القصد، مما يتطلب عنصري العلم والإرادة في استعمال المخزن وهذا اعتراف من جانب المشرع بعمدية الغش الجمركي في هذه الحالات الضيقة لتوفر العناصر النفسية في هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال، ما عدا جرائم الإهمال الجمركية.

ومنه فالجريمة الناتجة عن الغش الجمركي تكتسب صفة العمدية وانطلاقا من هذا الفرض محدودية اشتراط القصد الجنائي في هذه الحالة يطعن عليه الاعتراف بالطابع المفترض لركنها المعنوي، مع عدم إهمال صورة العمد في ارتكابها، لكننا نرى في كل مرة أن الركن المعنوي في الجريمة موجود حقيقة من الناحية العملية، كل ما في الأمر أنه ركن مفترض في عملية الإثبات. لأن جميع الجرائم الجمركية هي جرائم مرتكبة عن قصد وليست مجرد هواية لملء الفراغ، لكن ما يختلف هو مسالة إثباتها بما يخرج عن القواعد العامة ويمس بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وكذا مبدأ قرينة البراءة [1]

نقوم على أساس الركن المادي للفعل المعتبر غشا جمركيا والمكون للركن المادي للجريمة الجمركية، وباعتبار أن معظم الأفعال التي تشكل غشا جمركيا تتشكل من حيازة البضائع محل الغش التي يتم الحجز عليها والتي تبقى عليها إدانة المتهمين، فتكون قاعدة إثبات البراءة على عاتق المتهمين، والتي يستحيل في كثير من الأحيان إثبات عكسها ما دام أن الإدانة بنيت على أساس مادي واقعي متمثل في حيازة البضائع.[2]

1 محمد أمين زيان ، المرجع السابق ،ص 26.

2 لعيد مفتاح، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني: خضوع المسؤولية عن الغش الجمركي للمبادئ العامة:

إن الأحكام العامة في القانون الجزائي والقسم العام منه ما هو إلا تحديد لأفعال جرمها القانون سواء سلوك إيجابي من قبل الفاعل أو سلوك سلبي، لذلك فهي في حقيقة الأمر تحديد للمسؤولية الجزائية وشروط قياسها وامتناعها[1]، ويرى جانب من الفقه بان الجرائم الاقتصادية ومن بينها الجرائم الناتجة عن الغش الجمركي لا تتميز بأي مبادئ خاصة بالمسؤولية الجزائية إلا أن معظم من تناول هذا الموضوع يرى عكس ذلك لأن موضوع المسؤولية في هذا النوع من الجرائم بصفة خاصة من المواضيع الشائكة بسبب تميزها بجملة من الخصائص التي تنفرد بها عن جرائم القانون العام[2]، فلفهم خصائص المسؤولية عن الغش الجمركي يجب مقارنته بالمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية. لذلك سنتطرق في هذا المطلب لمدى خضوع المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي لمبدأ الشرعية كفرع أول وحالات الإعفاء من المسؤولية عن الغش الجمركي كفرع ثاني، وتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية عن الغش الجمركي كفرع ثالث.

الفرع الأول: مدى خضوع المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي لمبدأ الشرعية:

يقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون، حيث يختص هذا الأخير بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن فلا يستطيع القاضي تجريم فعل غلا إذا وجد نصا يعتبر هذا الفعل جريمة.[3] وبما أن مبدأ الشرعية يمثل القاعدة الأسمى من قواعد العقوبات، يجب أن يشمل كل ما هو متعلق بالجرائم والعقوبات أيا كان النص القانوني الذي تتضمنها ومن ثم يكون ساريا على ما تضمنته نصوص قانون الجمارك باعتباره

1 أنور محمد صدقي لمساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 33.

2 نفس المرجع، ص 52.

3 رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 103.

مكملا لقانون العقوبات وخضوع المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي لمبدأ الشرعية نرى أنه يشكل دفاعا عن أصالة قانون الجمارك وشرعية أحكامه.[1]

وعليه وبمراجعة مختلف أحكام التشريع الجمركي ونصوصه بما فيها أحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، لا نجد فيها ما يخالف تطبيق مبدأ الشرعية، لذلك فإنه لا يعاقب طبقا للتشريع الجمركي الشخص الذي ارتكب فعلا غير مجرم فيه، وإن كان هذا لا يعفيه من العقاب إذا كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، كما يلاحظ أن تطبيق مبدأ الشرعية في المجال الجمركي يخفف حتما من لانتقادات التي توجه للمشرع الجزائري بسبب توجه المادي وافتراضه الركن المعنوي للجريمة الجمركية والنتائج السلبية المترتبة عنه[2]

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية عن الغش الجمركي:

لقيام المسؤولية الجزائية يجب أن يكون الشخص المراد مساءلته شخصا تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة لذلك وأن لا يقترن ارتكابه للغش الجمركي بأي سبب يمنع مسؤولية ذلك لأن المسؤولية الجزائية تتمتع بالشخصية، فمن خلال نصوص قانون الجمارك نلاحظ أن المشرع أراد بصفة ضمنية مما ورد في قسم المسؤولية ابتداءا من نص المادة 303 ق ج وما يليها أن يوضح لنا بأن كل من ارتكب فعلا معاقبا عليه بموجب قانون الجمارك يتحمل مسؤولية فعله، وهذا ما يسمى بمبدأ الشخصية أي أن الشخص الذي اسند إليه الفعل الآثم هو الذي يكون محل مساءلة جنائية.[3]

لكن المشرع الجزائري قد اختار النهج المادي وافترض الركن المعنوي يكون قد حكم مسبقا بتوافر جزء كبير من مسؤولية أي شخص اقترن وجوده بارتكاب الجريمة بالإضافة إلى توسيع المشرع لمفهوم المسؤولون عن الغش الجمركي، وعليه فإن التوجه المادي للمشرع

1 لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2012/2011، ص 178.

2 لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري المرجع السابق، ص 178.

3 لعيد مفتاح ، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 73

الجزائري الذي أصبحت بموجبه المسؤولية قائمة في حق أي حائز عرضي أو ناقل بدون علم أو أي شخص وصلت إليه الماديات دون أن يرغب في ارتكاب فعل من شأنه أن يؤدي إلى الامتثال أمام القضاء الجزائي الذي يحكم عليه شخصيا بقيام المسؤولية في حقه، هذه كلها عوائق أمام المشرع للوصول إلى تحقيق الغاية الأساسية لمبدأ الشرعية.[1]

الفرع الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية عن الغش الجمركي:

وفقا للقواعد العامة فإن المشرع يحدد أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية والمتمثلة في انعدام الأهلية لصغر السن، حالة الجنون أو الإعفاء بسبب الإكراه والقوة أو حالة ضرورة[2].

هذه الأسباب قد تنفي المسؤولية نفيا كاملا أو جزئيا أي إما أن تنفي العقوبة أو تحققها ويلزم بها القاضي في الحدود التي بينها النص القانوني، عموما تتعد هذه الأسباب لهذا من المهم بيانها وفقا لما جاء في التشريع الجمركي الجزائري[3]، من خلال أسباب عامة للإعفاء من المسؤولية عن الغش الجمركي وأخرى خاصة.

أولا:الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الغش الجمركي:

وهي موانع المسؤولية المنصوص عليها في المواد من 47 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري وتشمل الجرائم الجمركية رغم خلوها منها في بعض الحالات.

فلا يسال جزائيا المتهم بارتكاب جريمة جمركية الذي كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يسأل أيضا المتهم الذي اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قدرة له على دفعها وفي هذا الاتجاه قضت محكمة إكس الفرنسية ببراءة خادم نقل بناء على أمر المخدوم بضائع مهربة مهربة على أساس أن الخادم لم يكن سوى أداة لا خيار له في اقتراف الجريمة إذ

1 لعيد مفتاح ،الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 74

2 محمد أعلي سويلم، المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 84.

3 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 109.

كان من غير الممكن له، بسبب وصفه كخادم أن يطلب من مخدومه تفصيلات دقيقة حول طبيعة البضاعة المنقولة[1]

1- الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن:

اعتبرت التشريعات الجنائية صغر السن مانعا من موانع المسؤولية اقتناعا بان الإنسان قبل تجاوزه لسن معين يكون غير متمتع بالإدراك وانتفاء التمييز لديه وبالتالي في غياب أي نص خاص بالإعفاء من المسؤولية بسبب صغر السن في نصوص التشريع الجمركي يكون الاعتماد على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.[2]

تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"[3]، واعتمادا على نص المادة فإنه يعفى من المسؤولية الجزائية القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة لارتكابه فعلا يشكل غشا جمركيا معاقبا عليه بمقتضى نصوص قانون الجمارك أو أحد النصوص المكملة له، مع إمكانية مساءلته إذا بلغ سن 13 ولم يكمل 18 طبقا لنص المادة 9 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات فيخضع لعقوبات مخففة حسب ما ورد في المادتين 50 و51 من قانون العقوبات.[4]

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي في هذا السياق فإنه لا يستفيد من الإعفاء من المسؤولية لذات السبب كون هذا السبب ملازم بصفة الإنسان، رغم ذلك لا يفوتنا أن ننوه بأنه في سبيل مواكبة التطورات السريعة للعلاقات الاقتصادية والدور المتزايد للأشخاص المعنوية فقد

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهادات القضاء والجديد في قانون الجمارك) ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،1998، ص 395.

2 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 110.

3 المادة 49 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم

4 مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 112-113.

تسعى إلى تحقيق مصالحها بوسائل غير مشروعة ثم إقرار المسؤولية الجنائية عليهم وتضمنها قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب وذلك من اكتسب الشخصية القانونية.[1]

2- الإعفاء بسبب حالة الضرورة:

يمكن تعريف حالة الضرورة بأنها "مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي بطريف الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين، فهي ليست من عمل الإنسان، كما في الإكراه المعنوي، بل وليدة قوى طبيعية"[2]

وقد اعتبر التشريع الجزائي أن حالة الضرورة هي مانع من موانع العقاب، ولا مانع أيضا من أخذ التشريع الجمركي بهذا المبدأ واعتبارها مانع من موانع المسؤولية عن الغش الجمركي إذا ما تحققت الشروط القانونية لحالة الضرورة.

وإننا نرى أن القضاء الجمركي لن يتوانى عن قبول حالة الضرورة، لدى ثبوتها بجميع عناصرها في أية جريمة ناتجة عن غش جمركي، حتى وإن لم يكن هناك أي نص بشأنه في قوانين الجمارك عملا بالمبدأ القائل "أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحق الضائع هو حق مالي لا يرقى بأي حال من الأحوال إلى حد التضحية بحياة إنسان ما"[3]

3- الإعفاء من المسؤولية بسبب الجنون:

نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

حيث أن معنى الجنون هو أن هذا الأخير له علاقة بإنتفاء المسؤولية الجزائية والتي يعتبر مناطها وأساسها الإدراك والتمييز وكذا حرية الاختيار، ذلك أن المتهم المصاب بالجنون

1 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 111.

2 معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، الطبعة 01 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1997، ص 127.

3 نفس المرجع، ص 129.

يكون غير قادر على الإدراك أو على الربط بين الأفكار والمشاعر وبالتالي ارتكابه سلوكات إجرامية مخالفة لما نص عليه القانون.[1]

وباعتبار أن التشريع الجمركي لم يضع نصا خاصا لها فإنه يتم إخضاعها للقواعد العامة أي لنص المادة 47 قانون العقوبات السالفة الذكر، ومما لاشك فيه أن المشرع الجزائري بدوره يقصد بكلمة الجنون الواردة في النص بالمفهوم الواسع خاصة وأنه يحيل في نفس المادة على المادة 21 التي فيها يستخدم المشرع مصطلح الخلل في القوى العقلية إذ يتسع هذا المصطلح ليشمل كل ما يصيب العقل من أمراض مخلة بوظيفته وبالتالي عدم مساءلة الجاني جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها ومن ضمنها الجريمة الناتجة عن الغش الجمركي.[2]

4- الإعفاء بسبب الإكراه أو القوة القاهرة والغلط القاهر:

تنص المادة 48 قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة لمن اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" وباعتبار أن قانون الجمارك لم يضع نصا خاصا حول الإكراه فإنه يتم إخضاعه للقواعد العامة أي للمادة 48 قانون العقوبات السالفة الذكر.

أما القوة القاهرة التي هي ظرف لا تتدخل فيه إرادة المتهم فهي حادث لا يمكن توقعه كما لا يمكن دفعه فتعتبر أيضا حالة من حالات الإكراه ومنه فإن إعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية لا يمكن استنتاجه إلا بتبرير الوقائع كظرف قاهر[3]، كما نص المشرع صراحة في بعض نصوص قانون الجمارك على تطبيق القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية وذلك طبقا لنص المادة 56 ق ج التي تنص على أنه: "لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسوا إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا ...." وتعرض المشرع الجمركي في نصوصه للقوة القاهرة عن غيرها من الأسباب لأن

1 عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 353.

2 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 112.

3 عبد المجيد زعلاني، (الركن المعنوي في الجرائم الجمركية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الجزء 34، الجزائر، 1996، ص 498.

إرادة الأفراد تنعدم فيها كما أنها تؤثر بالخصوص في جميع القطاعات وليس في القطاع الجمركي فقط. [1]

ثانيا: الحالات الخاصة للإعفاء من الغش الجمركي:

وهي موانع المسؤولية المستقر عليها قضاء، حيث أن المشرع الجزائري لم ينص على غير الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية من الغش الجمركي إلا بمقتضى المادة 27 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والمادة 305 من قانون الجمارك وتتمثل أغلب هذه الحالات :

1- حالات الإعفاء الخاصة بربابنة السفن:

نص قانون الجمارك في المادة 305 على حالتين يعفى فيهما ربابنة السفن من كل مسؤولية جزائية وحصر مجال تطبيق هذا الإعفاء في نوع خاص من الغش الجمركي وهي تلك التي وردت في المادة 330 من قانون الجمارك القديم وهي المادة 325 من ق ج الجديد لسنة 1998 والمتعلقة بأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح والتي أصبحت تدعى بموجب تعديل سنة 1998 بالمخالفات المتعلقة ببضائع منظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، والتي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.[2]

إلا أن أحكام المادة 305 من قانون الجمارك السالفة الذكر نصت على إعفاء ربابنة السفن المسؤولية الجنائية في حالتين تتماثلان:

أ. إذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي للغش الجمركي.

ب. إذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل إدارة جزائرية غير أن المتمعن في أحكام المادة 325 ق ج التي حلت محل المادة 330 ق ج المحال إليها، يكتشف أن الصورة الوحيدة التي يمكن فيها أن

1 العيد مقتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 183.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 395.

يعفى ربابنة السفن من المسؤولية الجزائرية هي الصورة الواردة في الفقرة 2 لارتباطها بالنشاط المهني لربابنة السفن ويتعلق الأمر بالبضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن الموجودة في حدود الموانئ التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو الغير مذكورة في وثائق النقل، أما باقي الصور الأخرى فلا يتوقع تطبيقها على ربابنة السفن.[1]

3- الإعفاء بسبب الإبلاغ عن محاولة الارتكاب أفعال التهريب:

نص المشرع الجمركي في المادة 27 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على أنه: "يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها".

ومن ثم فإنه ومن ثم فإنه وبموجب هذا النص فإن المشرع الجزائري يكون قد خص الأشخاص الذين يبلغون السلطات العمومية عن جرائم التهريب دون غيرها من الجرائم الجمركية الأخرى قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها سواء كانوا قد شاركوا في التحضير لارتكابها أو لم يشاركوا بشرط أن يكون ذلك قبل ارتكابها.[2]

بالإضافة إلى أنه يقر بإعفاء الأشخاص الذين علموا بمحاولة ارتكاب أفعال التهريب إذا قاموا بإبلاغ السلطات المختصة بذلك كون المشرع الجزائري يعاقب على محاولة ارتكاب جرائم بعقوبة الجرائم التامة، كما ينص على معاقبة كل شخص ثبت علمه بوقوع أفعال التهريب ولم يبلغ عنها ولو لم يكن قد شارك في ارتكابها.

وتتمثل أهمية الإبلاغ عن أفعال التهريب كون الإبلاغ أحد أهم التدابير الوقائية التي تم تسطيرها قصد ضمان المكافحة القبلية للتهريب الجمركي وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية منه وحماية الاقتصاد الوطني، ومن خلال القيام بواجبهم في إبلاغ السلطات العمومية للحد من ارتكاب هذا النوع من أنواع الغش الجمركي.[3]

---

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 396.

2 العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 184.

3 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 118.

كما أن شأن هذا الإعفاء الخاص أن يسمح لمن حاول ارتكاب جرائم التهريب أن يتراجع طوعية عنها ويعود عن خطئه المعاقب عليه أصلا بمقتضى ذلك التشريع دون أن يلحق به عقاب، وهذا تقدير من المشرع بأن عدم إتمام الجريمة يحقق للمجتمع مصلحة تفوق مصلحته في توقيع العقاب.

المبحث الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائيا من الغش الجمركي:

إذا كان قانون العقوبات قد نص في قواعده العامة على أن من يرتكب الفعل المجرم يكون هو الفاعل الأصلي، وأن كل من ساعده بأية وسيلة كانت يكون هو الآخر مسؤولا بوصفه شريكا، فإنه اشترط شروطا يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان الشخص المتهم شريكا أم فاعلا أصليا، ومنها شرط المساهمة في تنفيذ الجريمة أو التحريض عليها بآية وسيلة كانت (بالهبة أو الوعد أو التهديد ...) وفي هذه الحالة يكون الفاعل أصليا. أما إذا كانت مساهمته غير مباشرة وذلك بتسهيل تنفيذ الفعل المجرم مع علمه بذلك، فيوصف في هذه الحالة المتهم بوصفه شريكا.[1]

ومنه فإذا كانت القواعد العامة المذكورة في المبحث الأول هي الأسس التي يتضمنها قانون العقوبات، والتي ينبغي أن تتقيد بها مجمل التشريعات الجزائية، فإن هذا لا ينطبق مع التشريع الجمركي في جانبه الجزائي، بحيث نجد أنه تضمن النص على مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية باعتبارهم مسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي فمنهم من حكم بمسؤوليته وفقا للقواعد العامة المذكورة ومنهم من تقررت مسؤوليته بصفة خاصة من قانون الجمارك[2]

لهذا سنستعرض في مبحثنا هذا إلى تحديد الأشخاص المسؤولون عن الغش الجمركي سواء طبيعيين أو معنويين.

1العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 189.

2 نفس المرجع، ص 190.

المطلب الأول: الأشخاص الطبيعية المسؤولة عن الغش الجمركي:

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية وتقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها، وما يميز التشريع الجزائي الجمركي هو عدم تقيده في بعض أحكامه بالقاعدة المذكورة حيث أضاف إلى المسؤولية الشخصية الواعية صنفا من المسؤولية تقوم على حيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة.[1]

ومنه فإن التشريع الجمركي يعرف نوعين من المسؤولين عن الغش الجمركي:

- مسؤولون وفقا للقواعد العامة: الفاعل الأصلي والشريك في الغش الجمركي.
- مسؤولون وفقا للقواعد الخاصة: مسؤولية حائز البضاعة، ومسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية، ومسؤولية المصرحون والوكلاء لدى الجمارك، ومسؤولية المتعهدون وأخير مسؤولية المستفيدين من الغش الجمركي.

الفرع الأول: المسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي وفقا للقواعد العامة:

وهم الذين يمكن أن تطبق في حقهم المادتين 41 و42 ق ع وتتوفر فيهم شروط تطبيقها كالمساهمة المباشرة في الفعل المجرم أو تقديم المساعدة على تنفيذه مع العلم به.[2]

وقد كانت المادة 309 من قانون الجمارك الجزائري قبل إلغائها بقانون 10/98، تحيل إلى المادتين 42 و43 من ق ع في نصوص المساهمة في الجرائم الناتجة عن الغش الجمركي رغم عدم الحاجة إلى ذلك وهو ما أدى بالفقه والقضاء الجزائريين إلى التأكيد على وجوب توفر القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة الناتجة عن الغش الجمركي، على الرغم من عدم تطلبه لدى الفاعل الأصلي غير أن إلغاء نص المادة 9 من قانون الجمارك الجزائري بقانون 10/98 لا يغير في الأمر شيئا بالنسبة للشريك في هذه الجريمة والذي تبقى مسؤوليته موقوفة

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق ص 367، 368.

2 العيد مفتاح، الغش كأساس للمسؤولية عن الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 76.

على توافر القصد الجنائي، طبقا لما هو مقرر في قانون العقوبات، طالما أن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم آخر مخالف له.[1]

وبالتالي تكون المسؤولية عن الغش الجمركي للفاعل الأصلي والشريك على النحو التالي:

أولا: الفاعل الأصلي في الغش الجمركي:

تنص المادة 41 من ق ع ج على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولائية أو التحايل أو التدليس الاجرامي"

وهكذا يكون الفاعل إما فاعلا ماديا يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وإما فعالا معنويا حمل غيره على ارتكابه، وينطبق هذا المفهوم على مرتكب الغش الجمركي بما فيها أعمال التهريب، وعلى من كشف له الطريق.

كما تجد الإشارة إلى أن القانون الجديد بشأن التهريب الصادر بموجب الأمر 23-08-2005 يحمل المحرض مسؤولية أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي حيث حرمته المادة 22 من الاستفادة من الظروف المخففة، كما وسع التشريع الجمركي من مفهوم الفاعل فلم يقتصر فقط على الفاعل المادي أو المعنوي، بل امتد وشمل أيضا الحائز والناقل والمصرح والوكيل والموكل والكفيل.[2]

ومنه فإنه يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة الناتجة عن الغش الجمركي كل من قام شخصيا بأي تصرف محظور بموجب قانون الجمارك أو القوانين المكملة له ويتعين التمييز بين حالتين:

---

1 حاج علي مداح، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الاثم (دراسة مقارنة) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، الجزائر، 2012، ص 189.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 368.

1- حالة المساهمة المباشرة للفاعل:

إن انتهاك القانون والقيام بالفعل الإجرامي يؤدي بالجاني إلى تحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون، جرمته متى كانت الجريمة تامة بأركانها ولم يقترن ارتكابها بأي مانع من موانع المسؤولية وما كان الأمر بالغش الجمركي، فالفاعل يساهم مساهمة مباشرة في ارتكابها ومثال ذلك في استيراد البضائع بدون تصريح أو إن يضبط شخص وهو ما يحمل بضائع ويوجهها نحو التهريب كذلك الشخص الذي يزور وثائق للتهريب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، فتشكل كل هذه الأفعال وغيرها غشا جمركيا يكون مرتكبه مسؤولا عنه بصفته فاعلا أصليا طالما ساهم مساهمة مباشرة وقد ينفرد شخص بإرتكاب الجريمة فيأتي وحده ركنها المادي وتنسب إليه سائر عناصرها وقد يتعدد مرتكبو الجريمة وتسمى بالمساهمة الجنائية المقصودة[1]، حيث أن الفاعل الأصلي في الغش الجمركي يمكن أن يكون شخصا بمفرده كما قد يتعدد المساهمون الفاعلون الأصليون بمساهمتهم في الأفعال التي تكون الركن المادي مما يؤدي إلى محاسبتهم كما لو ارتكبها كل واحد بمفرده.[2]

2- حالة الشروع:

طبقا لأحكام قانون العقوبات فإن الشروع يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ وإنعدام العدول الإرادي أي أن الجريمة وقعت لكنها لم تكتمل فهي ناقصة أوقف تنفيذها قبل أن تتم أو غاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ولا تكون هذه الجرائم إلا في الجنايات وبعض الجنح المنصوص عليها قانونا وهي جرائم النتيجة.

لم يخرج قانون الجمارك الجزائري عن أحكام الشروع المنصوص عليها في المادة 30 من ق ع فقد نصت المادة 315 مكرر من ق ج على أن محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها في حين سكت عن الشروع في المخالفة هما يحمل على الاعتقاد يتبنى أحكام القانون العام.

---

1 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 123.

2 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجريمة)، الطبعة06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 199.

غير أن دراسة متأنية لبعض مواد قانون الجمارك تكشف لنا أن المشرع لم يتقيد دائما بالقواعد العامة في الشروع غذ أودع حالات اعتبرها قرينة على محاولة التهريب مع أنها في حقيقة الأمر ليست سوى أعمال تحضيرية منها تنقل وحيازة البضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركية دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية.[1]

كما أن التشريع الجمركي رفع إلى مصاف التهريب أفعالا لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية يتعذر القول بأنها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة فاعتبر من حيل التهريب فرق أحكام المواد 221، 222، 225 التي تفرض على ناقلي البضائع التي تخضع لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها والالتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل 324 ق ج

ثانيا: الشريك في الغش الجمركي:

عرفت المادة 42 من ق ع الشريك في الجريمة على النحو التالي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراك مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[2]

لاشك أن التشريع الجمركي الجزائري يعاقب كل من اشترك في ارتكاب أفعال تشكل غشا جمركيا أو محاولة لارتكابه وهو يعلم بأنه مجرم بموجب نصوص قانون الجمارك أو النصوص القانونية المكملة له ذلك لأنه طبقا للقواعد العامة لا عقاب على من يشترك في الأعمال التحضيرية إذا لم يمكن الفاعل الأصلي بدأ في التنفيذ وعليه فإن كل من سخر أية وسيلة لنقل البضائع المهربة مع علمه بذلك يكون شريكا في جريمة جمركية وثم يكون محلا للمساءلة الجنائية.[3]

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 370.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 144.

3 العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

نصت المادة 309 ق ج على أنه "تطبق أحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أي مخالفة جمركية" لكن المشرع ألغى هذه المادة بموجب التعديل 10/98 وذلك لكي لا يقيد نفسه بالشروط المذكورة في نصي المادة 42 و43 مع تطبيق أحكامهما في المساءلة عن الغش الجمركي ويعاقب كل من ثبت أن له علاقة بارتكاب الغش الجمركي سواء علم بها أم لم يعلم وسواء شارك فيها مباشرة أم لم يشارك[1]، ولهذا فإذا توافرت فيه أركان الشريك طبقا للقواعد العامة يعتبر شريكا في الغش الجمركي ومن ثم يسال عنه جزائيا ويكون أهلا لتحمل العقوبة المنصوص عليها في قانون الجمارك وأما من لم تتوفر فيه كل الشروط الواردة في القواعد العامة فيمكن أن يسأل جزائيا وفقا لقواعد خاصة وردت في قانون الجمارك.[2]

الفرع الثاني: المسؤولون عن الغش الجمركي وفقا للقواعد الخاصة:

الأصل أن المسؤولية عن الجريمة شخصية فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبته، فالشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها، لكن أحكام التشريع الجمركي تتميز بنوع من الخصوصية عن القواعد العامة، تتمثل في عدم تقيد المشرع بمبدأ الشخصية المسؤولية التي تقوم على أساس المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة أو غير مباشرة بالاشتراك فيها، فوسع من نطاق المسؤولين الأصليين وكذلك من مفهوم المساهمة الجنائية[3]، لأن التشبث بمبدأ شخصية المسؤولية شاكل في الجرائم التي ترتكب في ظروف لا تسمح بتحديد –بدقة– مرتكبة الفعل المادي الذي يكون الجريمة خصوصا إذا كانت جماعية.[4]

1 العيد مفتاح، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 77.

2 نفس المرجع، ص 78.

3 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 130-131

4 وعمر جبالي، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، ص 66.

أولا: المسؤولون عن الغش الجمركي بحكم الحيازة العرضية للبضاعة:

تنص المادة 303 من قانون الجمارك: "يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش" ومن خلال نص المادة يتضح أن الحائز لبضاعة محل غش كأن تكون محلا للتهريب مثلا يعتبر مسؤولا جزائيا عن هذا الغش والحيازة المقصودة في المادة أعلاه هي مجرد العلاقة المادية التي تقوم بين البضائع محل الغش والشخص الحائز عليها، لا الحيازة بمعناها الحقيقي التي تقوم على السيطرة المادية على الشيء مع نيته الظهور عليه بمظهر المالك أو صاحب الحق.[1]

إن حيازة البضاعة داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا للقوانين والأنظمة الجمركية يعد جريمة جمركية معاقب عليها، وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الحيازة تقوم بمجرد ضبط الحيازة لدى حائزها دون حاجة لإثبات اشتراكه شخصيا في أي عمل من أعمال التهريب أو المخالفات الجمركية الأخرى، وهو يعتبرها تشكل قرينة قانونية تقوم على خطا مفترض لا تقبل الدليل العكسي إلا بإثبات القوة القاهرة.[2] كما لا يهم أن تكون الحيازة برضاه أو دون رضاه،ة مالكا لها أو متمعا بها.[3]

وحيث أنه كان مفهوم الحائز يخص مالك الشيء بالدرجة الأولى بحكم كونه صاحب حق الاستغلال وتوليه رقابة الشيء وحراسته فباستطاعة المالك التحمل من المسؤولية إذا اثبت أن الرقابة على الشيء او حراسته انتقلت إلى الغير بالتنازل عنه سواء بصفة نهائية عن طريق البيع أو ال.. الهبة أو بصفة مؤقتة عن طريق الإيجار والوكالة، ولقد سلم القضاء بمسؤولية الحائز حتى في حالة ما إذا لم تكن هناك أدلة ضده ولم تثبت مشاركته الشخصية في ارتكاب الغش.[4]

---

1 بن الطيبي مبارك، المرجع السابق ، ص 106.

2 معن الحيازي، المرجع السابق، ص 83.

3 شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان 2000، ص 257.

4 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، المرجع السابق، ص 379.

ومنه فالمشرع قد جاء بقرينة مزدوجة لإسناد الجريمة للحائز قرينة الإسناد المادي للجريمة بحيث أن معاينة الحيازة تعفي من إثبات المساهمة في ارتكاب الفعل المجرم وتبعا لذلك فعبء إثبات مشاركة الحائز شخصيا في الغش لا يقع على عاتق إدارة الجمارك بل على عاتق الحائز الذي يتعين عليه إثبات عدم قيام الغش.

قرينة الإسناد المعنوي للجريمة بحيث أن الحيازة تنطوي بالضرورة على وجود خطأ جزائي إزاء الحائز، وتقوم هذه القرينة المزدوجة على عدم الاحتياط أو الإهمال ولا يعفى الحائز من المسؤولية إلا في حالة القوة أو الغلط الذي يستحيل تجنبه.[1]

كما أنه هناك حالات أخرى غير الحالة التي يضبط فيها الشيء محل الغش لدى المتهم أو بين يديه يحرمها التشريع الجمركي متمثلة في:

1- البضائع المودعة:

يرى أن القضاء على أن الحائز الحقيقي للبضاعة هو ذلك الشخص الذي يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة، ومن ثم فلا يهم معرفة إلى أي سند يستند هذا الاستغلال فسواء كان الاستغلال بعنوان الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة، أما إذا كان صاحب الاستغلال غير معروف، يعد المالك حائز للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته، وبوجه عام يعد المالك حائز لها ما لم تثبت تنقل الحيازة لغيره باستئجار المحل او بيعه[2]، لذلك قضت المحكمة العليا بموجب قرار لها بتاريخ 2005/01/05 أنه: "طبقا لمقتضيات المادة 303 من قانون الجمارك يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش بصرف النظر عن علاقته بهذه البضائع ..." والجدير بالذكر أنه إذا كان المكان المضبوط فيه البضائع المهربة مشغولا من قبل عدة أشخاص فإنهم جميعا يعتبرون مسؤولين بالتضامن عن الجريمة الجمركية بشرط أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة كالسكنات

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، المرجع السابق، ص 380.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، المرجع السابق، ص 422

والحدائق التابعة لها، فلا تقوم الحيازة إذا ضبطت بضاعة محل تهريب جمركي في الأمكان العمومية.[1]

كما لا يكفي للإعفاء من المسؤولية التذرع بأن المحلات الخاصة تسبق الجمهور ومن ثم يصعب حراستها ذلك أن المسؤولية في الحيازة مرتبطة بتنصيص المحلات وليس بالممارسة الفعلية لحراستها.[2]

2- البضائع في حالة تنقل:

تمتد المسؤولية عن الغش الجمركي إلى ناقل البضاعة محل الغش باعتباره حائزا لها في مدة التنقل التي تبدأ من وقت شحنها إلى وقت تفريغها، وبهذا يسال الناقل باعتباره حائزا وإذا لم يكن يعلم بأن البضاعة هي محل غش، وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في الملف رقم 143387 الصادر بتاريخ 1997/05/26 الذي جاء فيه "وعلى عكس ما يدعيه الطاعن في السائق هو مسؤول عن الغش بما أنه كان يحوز بضائع محل غش[3]" إذ يعد ناقلا كل شخص يتعين عليه بأية صفة كانت رقابة المركبة، ولم يكن مالكا لها وتبدأ مسؤوليته منذ شحن البضاعة الذي يعد عملا أوليا للنقل إلى غاية تسليمها، بالإضافة إلى أنه يعد مسؤولا بقرينة عن المخالفة تقوم مسؤوليته نتيجة اكتشاف البضاعة المهربة في مركبته دون الحاجة إلى إثبات مساهمته الشخصية، وبغض النظر عن كونه ناقلا عموميا وبغض النظر أيضا عن كونه يجهل أن البضاعة المنقولة مستوردة عن طريق التهريب وبغض النظر عن علاقة المتهم بالبضاعة محل الغش سواء أكان صاحبها أو ناقلا لها وسواء أكان على علم بالغش أو لا.[4]

1 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 135.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 384

3 العيد مفتاح ، الغش كأساس المسؤولية عن الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 79.

4 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) المرجع السابق، ص 382

3- حائز داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل معدة للتهريب:

المشرع وخلافا للقواعد العامة في قانون العقوبات جرم السيطرة الفعلية أو المادية على وسيلة نقل كيف ما كانت مهيأة خصيصا لغرض التهريب بإحداث تغيرات عليها بصورة تجعلها تستوعب كمية من البضائع تفوق قدرتها العادية، أو السيطرة الفعلية أو المادية على مستودع جهز لاستقبال البضائع المستوردة أو المراد تصديرها بطريقة غير شرعية، وذلك دون اشتراط ضبط البضاعة فيه ومهما كانت الفئة التي تنتمي إليها يكون هذا الفعل مسؤولية جنائية، فقد جرم المشرع هذه الأفعال وإذا كانت لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية، فالمشرع لا يشترط حصول التهريب فعلا أو حتى الشروع فيه وإنما يكفي التحضير له ليدخل تحت طائلة التجريم.[1]

وهذه الصورة من المسؤولية بحكم الحيازة جاء بها الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بالتهريب في نص المادة 11 منه ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمسؤولية الجنائية التامة، فيتحمل المسؤول في هذه الحالة كل من الجزاء الجنائي والجزاء الجبائي.[2]

ثانيا المسؤولون عن الغش الجمركي بحكم ممارسة نشاط مهني:

يحمل قانون الجمارك بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية سواء أكان ذلك عن فعلهم الشخصي أو عن فعل مستخدميهم أو عن فعل أشخاص آخرين تربطهم بهم علاقات عمل.

ويمكن التمييز بين هؤلاء الأشخاص بحسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية.

1 بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 79.

2 منتدى راقية العلم، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مصطفى، بتاريخ 19-03-2020، ساعة 06:48

www.rakiatel3ilm.ahlamontada.com

1-المسؤولون عن الغش الجمركي بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة دائمة:

نجد أن الأشخاص المسؤولين جنائيا هم ربابنة السفن وقادة المركب الجوية والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، وتتميز مسؤوليتهم الجنائية الجمركية في هذه الحالة بالتشدد والصرامة وذلك يتبين من خلال دراستهم للآتي:

أ- مسؤولية ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية عن الغش الجمركي:

تنص المادة 304 ق ج على أنه: "يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التسريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات المركبة على متن السفن والمراكب الجوية..."

حيث أثناء قيام البحار بمهامهم قد يرتكبون أخطاء مما يستوجب توقيع عقوبة عليهم لتكون ردعا لهم ولغيرهم للحيلولة دون الرجوع إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال والأخطاء[1]

فمن الواجب على ربابنة السفن عند الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي أن يقدم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أي وثيقة تقوم مقامها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ قصد تأشيرها ويسلمهم نسخة من هذا التصريح لتمكينهم من ممارسة المراقبة، كما يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع المحملة على متن المركبة [2]وأي مخالفة لهذه الأحكام يحمل هؤلاء الربابنة مسؤولية جنائية، يسمى هذا البيان بالمانفيست، ومخالفته هي واحدة في كل مكان وهي عدم تقديم المانفيست أو وجود مانفستات عدة أو إغفال ما يجب إدراجه فيها، أو النقص أو الزيادة الغير مبررين، أو هبوط الطائرات أو رسو السفن في غير الأماكن المحدد لها، أو مغادرتها دون

1 أريوط وسيلة، النظام القانوني لرجال البحر، أطروحة دكتوراه ، القانون البحري و قانون النقل، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص164.

2 بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 108

ترخيص وشحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة إلى أخرى دون ترخيص من الجمارك أو في غياب ممثليه، أو تفريغ البضائع في غير الأماكن المخصصة لذلك[1]

ب-مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك عن الغش الجمركي:

باعتبار أن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ترتبط ارتباطا وثيقا بميدان عمل عمل إدارة الجمارك فإن ذلك يؤثر بشكل أو بآخر على مسؤوليته، خصوصا في ظل سياسة التشديد العقابي التي انتهجها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة حيال الجرائم الجمركية ومرتكبيها، الأمر الذي يجعل الوكيل المعتمد لدى الجمارك ملزم بتوخي أكبر قدر من الحيطة والحذر، خصوصا وأن الجرائم الجمركية في القانون الجزائري مبنية على افتراض الركن المعنوي مما لا يدع مجالا للاحتجاج في مواجهتها بالخطأ أو السهو أو إنعدام القصد في ارتكابها[2] فقد تجيز المادة 78 ق ج في فقرتها الأولى لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا به بصفة مفصلة لأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، وتجيز الفقرة الثانية نفس المادة بصفة استثنائية للناقل في غياب المالك البضاعة، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها وذلك في حالة عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك على الحدود.[3]

وتنص المادة 307 ق ج على أن: "الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية"

لهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري يحمل الوكلاء لدى الجمارك المسؤولية عن أعمالهم الشخصية وأعمال تابعيهم وذلك بإفتراض أن الوكيل لدى الجمارك له سلطة التحقق من المعلومات التي يدلي بها له أصحاب البضائع محل التصريح كما له سلطة على التابعين له تخول له حق الرقابة والتحقق من أعمالهم، وعليه نجد أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة

1 معن الحياري، المرجع السابق، ص 90

2 مفتاح العيد ، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 27 ، ص 124.

3 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، المرجع السابق، ص 384

307 ق ج نص على إعفاء الوكلاء لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا او جزئيا من التزاماتهم الجمركية[1]، بالإضافة إلى أن مسؤولية الوكلاء المعتمدين مبررة قانونيا لأن من وجهة المشرع الجمركي، فاعل الجريمة هو الشخص الذي قام بالفعل المادي للجريمة باعتبار أن مسؤوليتهم تبين أهمية دور هذه الفئة، فعملهم لا يقتصر على نسخ ما جاء في الوثائق المقدمة إليهم على التصريح وإنما يتوجب عليهم المعينة الكافية[2]

إلى جانب الأشخاص المسؤولين جزائيا بحكم ممارستهم نشاط بصفة دائمة توجد في قانون الجمارك فئة أخرى من الأشخاص المسؤولين عن الغش الجمركي بحكم ممارستهم بعض الأنشطة بصفة عرضية

2- المسؤولون عن الغش الجمركي بحكم ممارسة نشاطات مهني بصفة عرضية:

نجد أن الأشخاص المسؤولين جنائيا هنا متمثلين في المعتمدين والمصرحين لدى الجمارك

أ-مسؤولية المتعهدون عن الغش الجمركي

تنص المادة 308 ق ج على أنه "يعتبر الموكلون أو كفلاؤهم مسؤولون عن عدم الوفاء بتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء"

المشرع لم يكتف بضمانات التي سخرها للحماية من الغش الجمركي مما جعله ينص في قانون الجمارك على مسؤولية أشخاص آخرين بالإضافة إلى الذين سبق ذكرهم ويتعلق الأمر هنا بمسؤولية المتعهدون أمام إدارة الجمارك بالوفاء بالتزامات الأشخاص المستفيدين من الأنظمة الاقتصادية الجمركية[3] ويقد بالمتعهد هو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر ق ج وما يليها وتتمثل هذه النظم

1 العيد مفتاح، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 82.

2 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 141-142

3 العيد مفتاح، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 82-83

في العبور والمستودع الجمركي والتصدير المؤقت، وهي النظم التي تمكن تخزين البضائع وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعاليق الحقوق والرسوم بالإضافة إلى تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها[1]

يلتزم المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية بعدم مخالفة القوانين والأنظمة المتبعة في تسيير البضاعة الموضوعة في إطار هذه الأنظمة، ولأجل تعزيز ضمانات الوفاء أقر المشرع ضمانات مادية تتمثل في تعهد أو أكثر لدفع ما يمكن أن ينتج عن مخالفة المستفيد من هذه الأنظمة لالتزاماته، وإن كان نظام التعهد يندرج وفقا للقواعد المتعلقة بعقد الكفالة إلى أن المشرع رتب عنه مسؤولية جزائية لأن اي تأخر في تنفيذ الالتزامات المكتتبة هو مخالفة جمركية، وتبقى هذه المسؤولية قائمة إلى غاية الوفاء الكلي بالالتزامات[2]

ثالثا: مسؤولية المستفيدون من الغش الجمركي:

لم تعد المبادئ العامة التي تحكم المساهمة في القانون الجنائي التقليدي تفي بالغرض لمواجهة الخطورة العالية للجرائم الجمركية فأصبحت لا تأتي بثمارها في توفير الحماية الكافية بالاقتصاد الوطني والخزينة العامة، خاصة بعد تسخير التطور العلمي في خدمة الإجرام من طرف ذوي النفوس السيئة، مما أدى إلى تعقد الجريمة الجمركية وسعتها من حيث الزمان والمكان[3]، لذلك نشأت نظرية "الاشتراك في الجرائم الجمركية" وطبقا لها ليس الشريك هو فقط الشخص الذي ساعد أو عاون الفاعل الأصلي بشكل لاحق لتمام التنفيذ وهذا الاشتراك لخاص الجمركي يقوم أساسا على الفائدة أو المصلحة التي يمكن أن يجنيها الجريمة من الجريمة المرتكبة ويمكن تسميتها الاستفادة من الغش[4]

1 أحسن بسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، المرجع السابق، ص 386

2 العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص201-202

3 محمد الأمين زيان، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الاشتراك في الجريمة، تقنية الاستفادة من الغش نموذجا ، مجلة صوت القانون، العدد 8، الجزائر، 2017، ص323

4 مداح حاج علي، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، الجزائر ، 2019، ص213

نص المشرع على المستفيدون من الغش الجمركي في المادة 310 ق ج: "يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيد من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي بصفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والمستفيدون بطريقة مباشرة او غير مباشرة من هذا الغش" وقد حدد المشرع المسؤولين باعتبارهم مستفيدين من الغش الجمركي والمتمثلين في مالكو البضائع والذين يقدمون المال للمساعدة على ارتكاب الغش بالإضافة إلى الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

وبالتالي لا يمكن تصور الاستفادة من الغش في الجرائم الجمركية الأخرى غير جنح التهريب، وباعتبار أن المشرع لم يحدد نوعية الاستفادة يبقى عبء إثباتها على إدارة الجمارك، ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الاقتناع بمبررات الجمارك أو رفضها ولكن تبقى دائما مسؤولية المستفيدين من الغش مبنية على قرينة مادية سهلة الإثبات من طرف إدارة الجمارك في ظل افتراض الركن المعنوي للمتهم.[1]

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية المسؤولة عن الغش الجمركي:

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يتعرف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقد يبقى موضوع إسناد الجريمة للأشخاص المعنوية مثار خلاف بين الفقهاء إذ أن القاعدة العامة لا يسأل جنائيا غير الإنسان[2] غير أنه لابد من إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء أكان ذلك كقاعدة عامة أو كاستثناء في نطاق الجرائم الاقتصادية بسبب الدور الكبير الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في الحياة الاقتصادية من جهة ولإنجاح السياسة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى، وهذا يتطلب إقامة الدعوة الجزائية على الشخص المعنوي وممثله.[3] والجزاءات التي

1 العيد مفتاح، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 84،85.

2 محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن 2011، ص 79.

3 محمد سليمان حسين المحاسنة ،المرجع السابق، ص 83

يتعرض لها الشخص المعنوي هي تلك التي تتفق وطبيعته كالحبس والغرامة والغلق ومن ذلك أيضا المنع من ممارسة المهنة.[1]

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري إذا اكتفي في بعض الأحيان بالأخذ بالمسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي أي بتحميل الشخص المعنوي دفع غرامات مالية بالتضامن مع الشخص الطبيعي المرتكب المادي للجريمة الذي يصدر ضده الحكم، فإنه في بعض النصوص نجده قد أخذ بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي.[2]

ونجد المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك إذا ارتكبت الجرائم الواردة في هذا القانون والتي تتنوع بين جنح وجنايات فمن بين الجنح: جنحة التهريب البسيط، جنحة التهريب المشدد والمقترن، أما الجنايات كجناية تهريب الأسلحة وجناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.[3]

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية عن الغش الجمركي للشخص المعنوي:

إن جميع التشريعات الجزائية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن إسناد الجريمة إليه، فغياب أحدها يحول دون قيام المسؤولية الجزائية في حقه[4]، وتتمثل هذه الشروط طبقا لنص المادة 312 مكرر ق ج وهي: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين"[5].

1 عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية (جرائم التهريب الجمركي، التعامل في النقد الأجنبي جرائم الشركات، جرائم الضرائب، الكسب غير المشروع، جرائم البنوك والإئتمان، جرائم تزييف العملة، جرائم الإفلاس)، الطبعة 01، منشاة المعارف، مصر 1989، ص 511

2 وعمر جبالي، المرجع السابق ، ص 81.

3 صفية زادي، جرائم الشركات، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 97.

4 القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 60.

5 المادة 312 مكرر، قانون رقم 79-07 ، السابق ذكره

1- الشروط المتعلقة بفاعل الجريمة:

لصحة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تتوفر شروط معينة في فاعل الجريمة نصت عليها المادة 51 مكرر ق ع وهي ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وأن يكون الفعل الصادر عنه في حدود اختصاصه، وهو الشرط الذي لم تنص عليه التشريعات صراحة وأثار عدة اختلافات في الآراء.[1]

أولا: ارتكاب الغش الجمركي من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:

بما أن الشخص المعنوي كائن غير آدمي، فإنه لا يمكن القيام بأعماله بنفسه إذ يكون بحاجة إلى الأشخاص الطبيعيين للقيام بذلك والتي تعبر عن إرادة الشخص المعنوي من خلال القرارات التي يتخذونها أو المخالفات التي يقومون بها والتي تترتب عنها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2]، إذ لا تثار مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها من لا يملك صفة تمثيله حتى وإن كان ذلك لحسابه، فالعبرة في ذلك هو ارتكاب الجريمة ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي كالمسيرين القانونين (رئيس المدير العام، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، المديرون العامون، مجلس المراقبة، الجمعية العامة).[3]

حصر المشرع الأشخاص الطبعين الذين تترتب عن ارتكابهم غشا جمركيا، قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أجهزتها وممثليها الشرعيين.

1 ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2014، ص 181.

2 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 09، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 47.

3 القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 61.

أ- أجهزة الشركة:

تنص المادة 51 مكرر ق ع: "باستثناء الدولة والجماعات المحلي، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[1]

ومن خلال المادة نستنتج أن أجهزة الشركة هم الممثلون الشرعيون من مدير ومسيرون محلين الإدارة والجمعية العامة مرفقة بشركائها وأعضائها، أي كل شخص مؤهل لإتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشركة سلطة إدارتها والتصرف باسمها.[2]

ومما يجب الإشارة إليه أن المادة 51 مكرر ق ع السابق الذكر لم تفرق بين أجهزة الشركة التي هي نفسها أجهزة التمثيل فيها أي ممثلين شرعيين عنها، كالمدير في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورئيس مجلس الإدارة، والرئيس المدير العام أو رئيس مجلس المديرين في الشركة المساهمة وأجهزة المراقبة فيها كمجلي المراقبة في الشركة المساهمة، ولا يبين الأجهزة الجماعية مثل مجلس الإدارة والإدارة والجمعية العمومية، والأجهزة الفردية مثل المدير أو المسير و رئيس مجلس الإدارة.[3]

ب- ممثلو الشركة الشرعيون:

وهم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخص معنوي والسلطة القانونية، حيث يكون مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشركة.[4]

ومنه فإن المسؤولية الجنائية عن الغش الجمركي للأشخاص المعنوية لا تقوم بارتكاب الجريمة من قبل ممثليها الشرعيين، أي شخص عين بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي المعني ولا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الغش الجمركي عن جرائم لم يقم بها

1 المادة 51 مكرر ،من الامر رقم 66-156 ، السابق ذكره

2 محمد حزيط، المرجع السابق، ص 76.

3 نفس المرجع، ص 200.

4 نفس المرجع، ص206-207

أحد أجهزة الشركة أو مميلوها الشرعيين مثل العملاء الأجراء ومديرو الوحدات والوكالات التابعة لها أو من تبين أنه لم يخول لهم القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها، ولا حتى العمال المفوضين بالسلطات بإسمها، وهذا التشدد المشرع في هذا الخصوص عند استعماله لعبارة الممثلين الشرعيين.[1]

ثانيا: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل:

عند صدور الفعل المكون للغش الجمركي فلا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونا، بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا دون أن يتجاوز حدود اختصاصاته فإذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توافرت شروطها، أي أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عن تصرفات ممثليه الصادرة في حدود السلطة الممنوحة لهم طبقا للنظام الأساسي.[2]

إذا تجاوز العضو حدود سلطته فإن المشرع الجزائري لم ينص ولم يشترط في المادة 51 مكرر من ق ع 2004 المعدل والمتمم ولا في نصوص القوانين الأخرى، أن يحترم ممثل أو عضو الشخص المعنوي حدود اختصاصاته المخولة له، لأنه لو رسم له دائرة يحدد فيها اختصاصاته فإنه في حالة تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بدلا من تقريرها لقمع الغش الجمركي الذي يمكن أن يرتكب من طرف أحد أجهزته.[3]

1 محمد حزيط، المرجع السابق، ص 209

2 ويزة بلعسلي، المرجع السابق،ص 198.

3 نفس المرجع، ص 204.

2- الشروط المتعلقة بالجريمة:

لكي يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الغش الجمركي يجب توافر شروطا أخرى تتعلق بالنشاط أو الجريمة التي ترتكبها أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.[1]

وهذه الشروط متمثلة في ارتكاب الغش الجمركي لحساب الشخص المعنوي، يهدف تحقيق ربح مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي، كما يشترط ارتكاب الغش الجمركي باسم ووسائل الشخص المعنوي.

أولا: ارتكاب الغش الجمركي لحساب الشخص المعنوي:

يشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين، أن ترتكب الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن يتحقق هذا الغش ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه، فعبارة "لحساب الشخص المعنوي" تشير إلى أن هذا الأخير لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، حتى وإن تجاوز العضو في حدود اختصاصاته وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي.[2]

إذا كانت الأفعال المكونة للغش الجمركي تدخل في اختصاص مرتكبها وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي أو استنادا إلى تفويض أصولي معطى له من قبل المرجع الصالح في الشخص المعنوي مرتكبة من الممثل أو عضو الإدارة ... ولحساب الشخص المعنوي ففي هذه الحالة تقوم جريمة الغش الجمركي.[3]

1 حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 70.

2 حفيظة القبي، المرجع السابق ، ص 70.

3 نفس المرجع، ص 73.

ثانيا: ارتكاب الغش الجمركي باسم أو بإحدى وسائل الشخص المعنوي:

يقصد بارتكاب الغش الجمركي باسم الشخص المعنوي أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثناءها[1] أي يجب أن تكون الوسيلة المستعملة من الوسائل التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال.

فالنص على إحدى وسائل الشخص المعنوي يجعل هذا الأخير مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها أعضاءه، وممثلوه باسمه وبالوسائل التي يؤمنها لهم.[2]

الفرع الثاني: نطاق قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن الغش الجمركي:

تنص المادة 312 مكرر من قانون الجمارك على أنه "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون، والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته او ممثليه الشرعيين.

إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها".[3]

إن التشريعات الجزائية حارصة على أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي اقترف هذه الجرائم باسمه ولحسابه لايمكن أن تكون كستار لحجب المسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين وإعفائهم منها، أي مساءلة الشخص المعنوي عن الغش الجمركي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم ولحساب هذا الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا عن الأفعال نفسها[4]

1 ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 223.

2 حفيظة القبي، المرجع السابق، ص71.

3 المادة 312 مكرر من القانون رقم 17-04 ، السابق ذكره

4 حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 197.

وتقوم هذه المسؤولية طبقا لهذا المبدأ على صورتين مسؤولية جزائية مباشرة ومسؤولية جزائية غير مباشرة.

أولا: المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي الخاص عن الغش الجمركي:

يتم إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي الخاص متى تحققت وتوافرت شروط مسؤوليته عنها. وفي هذه الحالة تقوم عليه الدعوى بصفة اصلية ويتم توقيع العقوبات التي تتناسب مع طبيعته من حيث افتقاده للجسمية –البدن– وهذا ما يعني أن تنفيذ عقوبة الحبس عليه يكون متعذرا لافتقاده محل تنفيذ العقوبة، والمسؤولية الجنائية المباشرة لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.[1]

تكون مسؤولية الشخص المعنوي عن الغش الجمركي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي والإقرار بالمسؤولية المباشرة إما أن يكون عاما أو خاصا بالتضامن والضمان لأداء العقوبات العامة المالية فقط.[2]

لا يشترط لإقرار المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي معرفة مرتكب الجريمة أو ضبطه كما لا يشترط انعقاد مسؤوليته الجزائية، إذا قضي ببراءته لمانع من موانع المسؤولية كالإكراه والجنون، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة الشخص الطبيعي وصدر حكم بإدانتهن بالإضافة إلى تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة، وما إذا كان يعاقب باعتباره فاعلا أو شريكا يتوقف على صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، فإذا كان ممثل المعنوي قد ارتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا للجريمة، فإن الشخص المعنوي يعاقب كذلك باعتباره فاعلا لها، متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابه[3]

1 محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 5، السعودية ، 2014، ص 40.

2 محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا ، ص 213.

3 ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 246.

وتقوم المسؤولية الجزائية المباشرة المعنوية على أساس قانوني يتمثل في نسبة الجريمة التي وقعت من الشخص الطبيعي إليه باعتبار أن الشخص ليس معبرا عن إرادته سواء لكونه من أجهزته الإدارية أو ممثليه فالجريمة التي اقترفها الشخص الطبيعي قد صدرت في الوقت نفسه عن الشخص المعنوي.[1]

ثانيا: المسؤولية الغير مباشرة للشخص المعنوي الخاص عن الغش الجمركي:

إن المشرفين على أعمال الشخص المعنوي لابد أن تقابل واجباتهم وصلاحياتهم مسؤوليات محددة على عاتق من التزموا بها بقبولهم مناصب الغدارة، والعمل لحسابها مما يترتب على هذه المسؤوليات في حالة الإخلال بها مساءلتهم جزائيا، فإسناد المسؤولية للشخص المعنوي لا يعني نفي تلك المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمه، لارتكابهم الغش الجمركي عن وعي وإرادة، فتقوم المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي للشخص المعنوي عن الغش الذي يرتكب باسمه أو تحقيقا للأغراض أو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها. وبنفس الاتجاه ذاته تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه، فتستند جريمة الغش الجمركي إلى الشخص المعنوي، ويسأل بطريقة التضامن مع الأشخاص الطبيعيين عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصادرة وغيرها من الجزاءات التي تعرض على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.[2]

مساءلة الشخص الطبيعي دون مساءلة الشخص المعنوي يجعل الجناة يفلتون من العقاب لأنه لم يتخذ بحقه أي إجراءات قانونية وهذا ما يجعل العديد من الشركات مستمرة ، فلهذا فإن من الضرورة التصدي لمثل هذه الظاهرة من خلال خضوع الشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا للمسؤولية الجزائية وعن الغش الجمركي وهذا ما تطلبه قواعد العدالة وفعالية العقاب.[3]

---

1 نفس المرجع، ص 247.

2 رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2010، ص30.

3 نفس المرجع، ص 34.

المشرع الجزائري يعاقب على محاولة ارتكاب جرائم التهريب بعقوبة الجرائم التامة، كما أنه ينص على معاقبة كل شخص ثبت عمله بوقوع أفعال التهريب ولم يبلغ عنها ولو لم يكن قد شارك في ارتكابها.

ملخص الفصل:

تناولنا في هذا الفصل أساس المسؤولية عن الغش الجمركي وذلك من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول للحديث عن مدى خضوع الغش الجمركي للقواعد العامة وفيه تم الحديث عن خضوع الغش الجمركي للأركان في القواعد العامة حيث تناولنا كمطلب أول مدى خضوع الغش الجمركي للأحكام المقررة للركن المادي في الأحكام العامة وتبيان خصوصية هذا الركن في التشريع الجمركي وذلك من خلال التوسع في تحديده في الجريمة ويتمثل هذا التوسع عن طريق إسهام السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة وهو محل الجريمة والتضييق من نطاق الشروع في الجريمة، كما تطرقنا إلى أحد أهم نقاط تميز التشريع الجمركي وهو ضعف الركن المعنوي بنصه على عدم جواز تبرئة مرتكب الغش استنادا إلى نيته، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد من استثناءات على القاعدة العامة؛ ثم تطرقنا إلى مدى خضوع الغش الجمركي للمبادئ العامة كون القانون الجمركي مكملا لقانون العقوبات ومقيدا له فيما ورد فيه من أحكام، درسنا كل من مبدأ الشرعية حيث يتماشى كل من القانون الجمركي والقواعد الجزائية الأخرى في خضوعها له باعتباره مبدأ يفرض نفسه على أحكام القانون، كما رأينا أن المسؤولية عن الغش الجمركي تتميز بالشخصية اذ يلاحظ أن المشرع الجمركي أشار ضمنا أن كل من ارتكب فعلا معاقبا عليه بموجب قانون الجمارك فإنه مسؤولا جزائيا عن جريمته سواء كان فاعلا أو شريكا مساهما و يمكن أن تمتد مسؤوليته إلى من لم يكن له دور في الجريمة، بالإضافة إلى دراسة الأسباب التي تحد من نطاق تطبيق القانون الجمركي (أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي) والتي تتمثل في الأسباب العامة وهي الجنون وصغر السن والإكراه والقوة القاهرة وحالة الضرورة بالإضافة إلى أسباب خاصة خصّ بها القانون الجمركي و هي حالات الإعفاء الخاصة بربابنة السفن وحالة التبليغ عن أفعال التهريب في القانون المتعلق بالتهريب بإعفاء كل من يعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

ولإنهاء هذا الفصل درسنا في المبحث الثاني الأشخاص المسؤولة عن الغش سواء أشخاص طبيعية أو معنوية حيث تقع المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي أساسا على الفاعل الظاهر ويكون إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، وقد تمتد

هذه المسؤولية لتشمل الشركاء كالمستفيد من الغش والشخص المدعة عنده البضاعة، ومن جهة أخرى مسؤولية الشخص المعنوي حيث لم ينص قانون الجمارك رقم 98-10 صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن الغش الجمركي لكن طبقا للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة الغش الجمركي بنصه في المادة 24 منه على مساءلة كل من ارتكب غشا جمركيا.

الفصل الثاني

آثار المسؤولية عن الغش الجمركي

المبحث الأول: المتابعة القضائية عن الغش الجمركي

المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن الغش الجمركي

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقوم في الحقيقة على دعامتين هما حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة، فيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية فقد قام هذا المبدأ كعلاج ضد مختلف أصناف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية شوطا طويلا من الزمان فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل ارتكابها من خلال النصوص القانونية ويبقى الدور المباشر لتجسيد هذه الأهداف تحقيق تلك المصالح منوط بالسلطة القضائية التي تسهر على تطبيق وتسليط العقوبات على الجناة بحسب درجة الفعل المرتكب[1] وهذا ما يطبق أيضا على المسؤولية في قانون الجمارك، فإذا ما تحقق أركان الجريمة الجمركية وتم إسناد الفعل المجرم إلى شخص ما حتى كان الفاعل مجهولا فلا بد من البحث عن حقيقة الفعل والتأكد من صحة تحميل المتهم لمسؤولية الفعل المرتكب، ذلك لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وعليه لا يمكن القول بأن شخ ما ارتكب غشا جمركيا إلا إذا توفرت جميع الدلائل التي يمكن الحكم من خلالها ثبوت المسؤولية وثم استحقاق الجزاء.[2] فإذا ثبتت المسؤولية يصدر في حق مرتكب الغش عقوبة متناسبة مع جسامة الغش الذي ارتكبه وهذا ما سنعرضه في هذا الفصل بداية بالمتابعة القضائية عن الغش الجمركي ثم العقوبات المقررة عن ذلك.

1 صابر سالم، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 215/2014، ص 101.

2 العيد مفتاح، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 96.

المبحث الأول: المتابعة القضائية عن الغش الجمركي:

باعتبار أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بالسياسة الاقتصادية للدولة، فإنه متى تحقق الكيان المادي لهذه الجريمة وتمكنت إدارة الجمارك من اكتشافها، وثبت ما توصل إليه في محاضر ذات حجية فإنه وكنتيجة طبيعية يكون مآلها إحالة المخالفين إلى القضاء.[1] وذلك طبقا لنص المادة 265 من ق ج في فقرتها 01: "يحال الأشخاص المتابعون لسبب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون".

كما نصت المادة 259 من قانون الجمارك على أنه: "لقمع الجرائم الجمركية: تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

– تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

– تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها"

ومنه فإن الجريمة الناتجة عن الغش الجمركي يترتب عليها دعويين: دعوى عمومية ودعوى جبائية.

1 ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 140.

المطلب الأول: مباشرة المتابعة القضائية عن الغش الجمركي:

مباشرة الدعوى أو استعمالها، متابعة الدعوى أمام الجهات القضائية وتشمل كافة الطلبات أو الأعمال التي تصدر على النيابة العامة وتأسيسا على ذلك فإن تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء افتتاحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء، والدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستفتائه بمعاونة السلطة العامة، أو هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استفاء الحقوق[1]، وقد نصت المادة 259 من ق ج السابق ذكرها عن مباشرة الدعوى من بدايتها إلى غاية صدور حكم نهائي وهو ما سنبينه من خلال دراسة هذا المطلب.

الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية:

إذا ثبت وجود غش جمركي مرتكب فإنه تنتج عنه دعويان: دعوى عمومية ناتجة عن الجنايات والجنح ودعوى جبائية ناتجة عن المخالفات.

أولا: التعريف بالدعويين العمومية والجبائية:

1- الدعوى العمومية:

يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم[2]، وبذلك تكون النيابة العامة مدعية باسم الحق العام، وقد نظم القانون استعمال الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم القانون العام، ومنح لها سلطة التحريك إلا أنه قيدها في بعض الحالات، كضرورة تقديم شكوى أو وجود طلب أو إذن من السلطات المختصة وغيرها.[3]

1 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 45.

2 إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 19.

3 ناصر دوايدي، المرجع السابق، ص 142.

2- الدعوى الجبائية:

طبقا لنص المادة 259 ق ج: "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ...." فهي الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم واستصدارها عقوبات مالية تتمثل في الغرامة، المصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم، من هنا نرى أن المشرع لم يعرف الدعوى الجبائية، بل اكتفى بتحديد الجهة التي من حقها ممارسة هذه الدعوى وكذا الهدف من ممارستها وهي تحصيل المبالغ المالية لفائدة الخزينة العمومية، وبالتالي يكون قد ترك تعريف الدعوى الجبائية للفقه والقضاء، سواء قبل تعديل قانون الجمارك أو بعده، وبعد تعديل المادة 259 ق ج أبقت على أن تكون إدارة الجمارك صاحبة الدعوة الجبائية وأجازت هذه المرة للنيابة ممارسة هذه الدعوى كذلك بالتبعية للدعوى العمومية في الجنح فقد دون المخالفات، لأن المخالفات أصلا تنجم عنها إلا الدعوى الجبائية التي من اختصاص إدارة الجمارك وحدها لتحصيل الغرامات الجبائية.[1]

ثانيا دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتها:

نصت المادة 259 ق ج إثر تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 : "لقمع الجرائم الجمركية:

1. تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.
2. تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ....."

وأضافت في الفقرة 2: "يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".

والجديد في نص المادة 259 ق.ج في صياغتها الجديدة هو تكريس اجتهاد المحكمة العليا روحا ونصا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي حيث اختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتختص إدارة الجمارك تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية، بالإضافة إلى تلطيف

1 ناصر دوايدي، المرجع السابق ، ص 146.

استقلالية الدعويين عن بعضهما بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

إن من أهم النتائج المترتبة على هذا التعديل هو تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يسوغ لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، غير أن ذلك يتوقف على توافر شرطين متلازمين وهما أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها وأن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة لأن المشرع يربط ممارسة الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية ويجعلها تابعة لها وهذا يقتضي أن تكون هناك دعوى عمومية.[1]

ثالثا: شروط تحريك الدعوى العمومية:

مادام أن الدعوى العمومية هي الطريق الأمثل لحماية الحق العام، وصيانة المجتمع، كان لابد من تحديد شروط لممارستها إذ لا يعكس تحريكها ما لم يمس حق المجتمع أية صفة كانت وعليه فإن أول شرط لممارسة الدعوى العمومية في الجرائم عامة والجرائم الجمركية خاصة أن يتحقق شرط الإضرار بالمجتمع، ويتحقق هذا الشرط في مجال الجرائم الجمركية بإدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون تأدية الحقوق والرسوم الجمركية أو أي تهرب آخر من الخطر المفروض على البضائع الأجنبية المخلة بالآداب والأخلاق وكذلك البضائع الواردة من إسرائيل وغيرها من الجرائم الجمركية التي تتضمن إخلالا بالمجتمع.

وعليه فعن إدارة الجمارك في إطار قمعها للغش الجمركي ملزمة بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبها قضائيا أو شأن فتح تحقيق بشأنها إذا كان مجهولا[2]

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 217.

2 العيد مفتاح، الغش كأساس للجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 98-99.

الفرع الثاني: أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهما:

لم يشر قانون الجمارك إلى كيفية رفع الدعويين العمومية والجبائية أمام الجهة القضائية والقواعد الإجرائية بل بنص المادة 272 ق ج التي تنص على اختصاص المحكمة التي تتثبت في المسائل الجزائية مما يعني إحالة كيفية رفع الدعوى والقواعد الإجرائية إلى أحكام القواعد العامة، وقد تطرق المشرع في المواد 273 و274 ق ج إلى الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم. سنستعرض في هذا الفرع إلى الأساليب المتبعة لمباشرة كل من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ثم إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنهما.

أولا: أساليب مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية:

بالنسبة لإخطار جهات الحكم بالدعوى العمومية يكون وفقا للقانون العام لعدم وجود تص في كل من قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب يخالف ذلك، لذلك فإنه طبقا للقانون يكون مباشرة الدعوى العمومية إما بالتكليف بالحضور أو وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي.

1- التكليف بالحضور:

هو أكثر الطرق استعمالا في الجرائم الجمركية في غياب أي نص صريح في قانون الجمارك يحكم إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية الذي يخضع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ق إ ج كما لم يميز المشرع من حيث المضمون بين التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تبت في مواد الجنح وتلك التي تبت في المخالفات حيث نص في المادة 396 ق إ ج بأن المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات[1]

تكلف النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة المبينة بأمر الإحالة، ويكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام على الأقل في الجنح وعشرة أيام في الجنايات وتعلن ورقة التكليف بالحضور إما للشخص

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 243

المتهم او في محل إقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في ق إ ج ويجوز في الجنح والمخالفات أن يكون الإعلان آخر محل كان يقيم فيه المتهم بالإضافة أنه يجوز الاستغناء عن التكليف بالحضور أمام المحكمة إذا حضر المتهم الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة، وقبل المتهم المحاكمة.[1]

إذا تعلق الأمر بجنحة متولدة عنها دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تحركها وتباشرها ادارة الجمارك فالتكليف بالحضور المسلم بناءا على طلب النيابة العامة يغني عن تسليم أي تكليف آخر بالحضور، اللهم إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية وفي هذه الفرضية ليس أمام إدارة الجمارك طريقا آخر لإخطار المحكمة بالدعوى الجبائية غير طريق التكليف المباشر بالحضور إلى المحكمة بالإضافة إلى أن المادة 279 ق ج تؤهل أعوان الجمارك للقيام بجميع الاستدعاءات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية.[2]

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة جمركية فإن إدارة الجمارك وحدها تقوم بتكليف مرتكب المخالفة لحضور الجلسة، كما أنه في حالة وجود مخالفات جمركية يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة بالإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة والذي يتضمن التنويه عن الواقعة والإشارة إلى النص المعاقب عليها وهو إخطار يغني التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.[3]

1 أنور بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، ص 124.

2 نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى للنشر التوزيع، الجزائر، 2009، ص 281.

3 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 219، 280.

2- إجراءات التلبس بالجنحة:

تنص المادة 241 من ق ج الفقرة 3 على أنه: "في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية" كما تنص المادة 251 ف 3 من نفس القانون على أنه: "في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف أو (المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية"[1]

طبقا للمادة 41 ق إ ج فإنه تكون الجريمة المتلبس بها عند مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها أو متابعة أدلة الجريمة أو إكتشاف الجريمة في منزل والتبليغ عنها في الحال.[2]

وبما أن قانون الجمارك لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا للجنحة الجمركية المتلبس بها مما يؤدي بإحالة هذه الأحكام على القواعد العامة، حيث يمكن لوكيل الجمهورية في حالة الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، ثم تتم إحالة المتهم غورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها لتحديد جلسة للنظر في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس غير أن هذه الإجراءات لا تطبق على القصر.

عند مثول المتهم أمام المحكمة له حق طلب مهلة لتحضير دفاعه وعلى رئيس المحكمة التنويه إلى ذلك في الحكم وعن إجابة المتهم بشأنه وإذا استعمل المتهم هذا الحق منحته المحكمة 3 أيام على الأقل.

1 المواد 251،241 من القانون رقم 79-07، السابق ذكره

2 المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- طلب فتح تحقيق قضائي:

طبقا للمادة 66 من ق إ ج لو يجوز لوكيل الجمهورية عند الضرورة وفي مواد الجنح والمخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي عن طريق إخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق بحيث يقوم باتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة لكشف حقيقة الوقائع، إذا تبين له أن الوقائع تعد مخالفة أو جنحة بأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعوى.[1]

كما أجاز القضاء لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها، كما يحوز لها الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي تقضي بأنه لا وجه للمتابعة، كما يمنع على كل متهم بجنحة جمركية والمقيم بالخارج من مغادرة التراب الوطني بدون تقديم كفالة إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة.[2]

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشان الدعوى العمومية والجبائية:

إن طرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة وهي الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض.

تنص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك 17-04 على أنه: "الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات الحكم التي تثبت في المواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة" أي أنها قابلة للطعن فيها من طرف أطراف الدعوى وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا.

1 المادة 66 من الامر 66-155، السابق ذكره.

2 حبيبة عبدلي، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، الجزائر، ص 101.

1-الاستئناف:

طبقا لنص المادة 418 ق إ ج: "يوقع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري ..."[1]

تسري مدة الاستئناف اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للشخص أو للموطن أو النيابة العامة وإذا كانت المادة 416 ق إ ج قد أجازت الاستئناف في كل الأحكام الصادرة في مواد الجنح تختلف عن الاستئناف في مواد الجنح تختلف بحسب طبيعة الغرامة الجمركية.

عدل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 وعلى أثر هذا التعديل أصبح للنيابة العامة الحق في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، أي فيما إذا تغيب إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة، وتركت النيابة العامة لتمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية ففي مثل هذه الحالة يجوز للنيابة أن تستأنف الحكم في الدعوتين العمومية والجبائي، في حالة حضور إدارة الجمارك أمام المحكمة باعتبارها طرفا في الدعوى ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا بكون له أي أثر في الدعوى الجبائية، بالإضافة إلى حالة حضور إدارة الجمارك دون رفع استئنافها في المواعيد القانونية للاستئناف فإن هذا التصرف ليس له أي أثر قانوني على استئناف النيابة العامة وذلك من حيث قبوله شكلا.

2- المعارضة:

وهي طريق عادي من الطرق الطعن التي تكون في حالة صدور حكم غيابي على المتهم، ويعاد النظر في الدعوى التي يتم الطعن فيها بالنقض أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في غيابه، نص عليها المشرع في المواد 407-415 ق إ ج تكون خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ وشهرين في حالة كان المتهم مقيما خارج التراب الوطني.

إذ تغيبت إدارة الجمارك وكانت طلباتها مدونة في محضر إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف يتعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في المذكرة الموجود ضمن أوراق الدعوى، أما إذا تغيب إدارة الجمارك عن الحضور ولم

1 المادة 418 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره

تكن طلباتها مدونة في محضر معاينة الجريمة أو في مذكرتها وامتنعت النيابة العامة عن الحلول محلها، يتعين على المحكمة أن تفصل في الدعوى العمومية فحسب وتصرف النظر عن الدعوى الجبائية، ويبقى لإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية.[1]

أما في مواد المخالفات فالأصل أن المحكمة لا يصح لها الفصل في الدعوى في غياب إدارة الجمارك ومن ثم لا يجوز لها الفصل في الدعوى الجبائية إذا تغيبت إدارة الجمارك ويكون حكمها بإرجاء الفصل في الدعوى إلى أن تكتمل تشكيله المحكمة، استثناءا في حالة تقديم إدارة الجمارك طلباتها المدونة في محضر إثبات المخالفة أو في المذكرة الموجهة للمحكمة فهنا حتى ولو تغيبت إدارة الجمارك فللمحكمة الحق في الفصل في الدعوى الجبائية حتى وإن تغيبت إدارة الجمارك ولا يكون الحكم غيابيا اتجاه إدارة الجمارك ومن ثم لا يجوز لها المعارضة فيه.[2]

3- الطعن بالنقض:

طبقا للمواد 495 و497 و498 فإنه يجوز للنيابة العامة والمتهم والطرف المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في مهلة 8 أيام اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به في الحالات المنصوص عليه 345 و347 و350 فلا تسري هذه المدة إلا اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

وإذا كانت الأحكام الصادرة في المجال الجمركي تخضع عموما للقواعد الإجرائية المقررة في القانون العام لكن هذا لم يمنع قانون الجمارك أن جاء بأحكام خاصة بالمنازعات الجمركية، حيث طبقا لنص المادة 280 مكرر حيث تنص صراحة على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات اقضائية الصادرة بالبراءة واستقر قضاء المحكمة العليا على ان الطعن ينحصر في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية، هذا بالنسبة لجنح التهريب أما في

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 237.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 238.

الجنايات فيكون الطعن بالنفض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في أعمال التهريب الموصوفة جناية وتصلح على الطعن بالنقض في مواد الجنايات كافة الملاحظات التي ذكرت في مواد الجنح[1].

المطلب الثاني: إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية:

يخضع إنقضاء الدعوى العمومية والجبائية لنص المادة 06 من ق إ ج التي نصت على الحالات التي تنتفي بها الدعوى وهي وفاة المتهم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي والتقادم.

هذه الأسباب المذكورة هي الأسباب العامة للانقضاء الدعوى العمومية تصلح لانقضاء الدعوى الجبائية بما أن قانون الجمارك لم ينص إلا على التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجبائية، حيث تخضع جميع الجرائم الناتجة عن الغش الجمركي لأحكام التقادم إلا جريمة التهريب الجمركي التي نصت عليها المادة 34 من الأمر المذكور على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة التي لا تنقضي بالتقادم فمنه أصبحت جرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم.[2]

وبالإضافة إلى أن قانون الجمارك جاء ببعض الخصوصية من ناحية طرق انقضاء الدعويين العمومية والجبائية عن طريق المصالحة التي نصت عليها المادة 265 ق ج، بل تعتبر بديلا للمتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا خصما وقاضيا في آن واحد بعيدا عن القضاء والرقابة القضائية وأيضا يستثنى التهريب من المصالحة المبينة في التشريع الجمركي.

1 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 246.

2 مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية:

في ظل سكوت المشرع عن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية الناجمة عن ارتكاب غش جمركي، فإنه لا محال يتم تطبيق القواعد العامة لانقضائها المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم تكون الأسباب العامة لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية هي التقادم والوفاة و العفو الشامل والقبول بالحكم.

أولا: التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية:

لاشك أن التقادم من بين الأسباب الشائعة لانقضاء الدعوى العمومية كونه من النظام العام لذلك نص عليه المشرع في المادة 6 ق إ ج ووضح مدده في المواد 7، 8، 9 من نفس القانون حيث أن مدة تقادم الجنح هي ثلاثة سنوات ابتداءا من تاريخ آخر إجراء قانوني تم.

أما بالنسبة لتقادم المخالفات، فإنه يتحقق بمرور مدة سنتين من تاريخ اقتراف الجريمة، وتكون هذه المدة ابتداء من تاريخ آخر إجراء اتخذ للتحقيق أو المتابعة.[1]

المشرع الجزائري لم يخرج مبدئيا عن القواعد العامة في مدة التقادم الناشئة عن الجرائم الناتجة عن الغش الجمركي الخاضعة لقانون الجمارك غير أنه وفيما يتعلق بجرائم التهريب مهما كان نوعها (جنح جنايات) فإن موقف المشرع الجزائري بشأن التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية فإنه بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لاعتبارها خاضعة للقواعد الإجرائية المطبقة في مجال الجريمة المنظمة فإن الدعويين العمومية والجبائية المترتبة عنها أصبحت غير قابلة للسقوط بالتقادم.[2]

1 العيد مفتاح، الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 231.

2 نفس المرجع، ص 232، 233.

ثانيا:الأسباب الأخرى لإنقضاء الدعويين العمومية والجبائية:

1- الوفاة كسبب لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية:

تنص المادة 6 من ق إ ج على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم وبالعفو الشامل ....."

طبقا لنص هذه المادة فإن وفاة المتهم تؤدي إلى مباشرة انقضاء الدعوى العمومية، وهذا طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وشخصية العقوبة، حيث لا تنتقل المسؤولية الجزائية إلى الورثة وبوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجبائية مع العلم أنها لا تنقضي بالنسبة لشركاء المتوفي إن وجدوا، وإذا توفى المكلف أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم، أما في حالة وفاة المتهم بعد صدور حكم يقضي بإدانته فإن العقوبات البدنية تسقط لاستحالة تنفيذها، أما العقوبات المالية الجبائية والمصاريف القضائية فلا تؤثر على الدعوى المدنية وعليه فإنه للمدعي المدني المتمثل في إدارة الجمارك الحق في السير في الدعوى المدنية ضد ورثة المتوفي لأنه وإن كان مبدأ شخصية العقوبة يمنع من متابعة المتهم المتوفي فإنه لا يمنع من انقضاء الحقوق المدنية من تركته.[1]

2- العفو الشامل:

طبقا للمادة 6 من ق إ ج المذكورة سابقا يعتبر العفو الشامل سبب من أسباب الدعوى العمومية، يقصد بالعفو الشامل تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة مرتكبي الجريمة بموجب قانون يصدر من السلطات التي منحها القانون ذلك الأمر، والتنازل من قبل الهيئة الاجتماعية تارة يتم من خلال ممثلي الشعب في البرلمان (السلطة التشريعية) وهذا يتم في حالة العفو العام، عندما قانون من هذه السلطة وتارة أخرى يتم من خلال السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ

1 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية في وجه عام في المادة الجمركية وجه خاص، دار هومة ، الجزائر، 2001، ص 163.

القوانين بوصفها الأكثر دراية بمصالح الشعب ومعرفة بأحواله وظروفه التي تستدعي شمول بعض الفئات أو الأفراد بالعفو الخاص.[1]

بما أن قانون الجمارك لم ينص على أحكام العفو الشامل وبالتالي الدعوى المالية تبقى قائمة حتى ولو صدر عفو شامل استفاد منه المتهم.

3- قبول الحكم:

يعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية، وهذا نتيجة لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، وتتبعا لذلك فإذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو البراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة، ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به وتظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة وتكون إدارة الجمارك بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة وحدها، هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات.[2]

الفرع الثاني: المصالحة:

تعرف المصالحة بأنها الاتفاق الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص ارتكبوا الغش الجمركي إلى شروط معينة.[3]

تحتل المصالحة صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية مما حذا بن إلى اعتبارها ليس سبب من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد

1 ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، العراق، 2011، ص 24.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 255،256.

3 مقال الجمارك الجزائرية، المصالحة، www.douanemobile.dz بتاريخ 2020/05/17، سا 03:43.

بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية، كما يجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة، المصالحة محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون التهريب.[1]

لذلك نستعرض في دراسة هذا الفرع شروط المصالحة أولا ثم آثار المصالحة ثانيا

أولا: شروط المصالحة:

لتمام المصالحة في المواد الجزائية توافر مجموعة من الشروط بعضها تتعلق بموضوع المصالحة وأخرى بشكلها وأخرى بأطرافها.

1- الشروط الموضوعية للمصالحة:

الأصل أن كل الجرائم الناتجة عن الغش في القانون الجمركي تخضع للمصالحة مهما كان وصفها لكن أورد القانون ج استثناءا واحدا على القاعدة المذكورة بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة منها وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد او التصدير حسب مفهوم ف 1 من المادة 21 من ق ج بالإضافة إلى استثناءات أخرى تم استخلاصها من اجتهاد القضاء ويتعلق الأمر أساسا بصنفين من الجرائم وهي الجرائم المزدوجة التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر والتي ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشانها ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام.

أما الوصف الآخر هو جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة، وتكون عندما يرتكب شخص جريمتين أو أكثر إحداهما على الأقل جمركية لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي[2].

هناك حالات أخرى لا يجوز فيها التصالح وهي:

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 256.

2 أحسن بوسقيعة، المصالحة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 52.

- أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية.
- الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري 353 المؤرخ في 29-03-1994 مثل: السميد، الفرينة، العجائن ....الخ.
- الغش الجمركي المرتكب من طرف أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها.[1]

كما أتى التعديل الجديد لأحكام المصالحة بتغيير في المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عدلت المادة بإجازة المصالحة في جرائم التهريب حيث تنص المادة على أنه: "يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهيب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين.

غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات ...."[2]

طبقا للمادة السالفة الذكر يجوز إجراء المصالحة في جرائم التهريب بإستثناء حالات محددة على سبيل الحصر في المادة أعلاه .

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للمصالحة يشترط لتمامها شروط شكلية أيضا.

2- الشروط الإجرائية للمصالحة (الشكلية):

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، يتسع مفهوم الشخص المتابع إلى الشريك، المستفيد من الغش، المصرح والوكيل لدى الجمارك، وقد جاء قرارا مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 عدل في تحديد نماذج الوثائق

1 نفس المرجع، ص 78.

2 المادة 87 تعدل وتمم أحكام المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 81، المؤرخة بتاريخ 3 جمادى الأولى عام 1441 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2019م، ص 34.

المتعلقة بالمصلحة وجعل لها نماذجا محددة بالنسبة لوثائق المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية ومحاضر المصالحة.

أما تقديم الطلب فيكون قبل أو بعد الحكم النهائي أما عن الجهة التي يرسل إليها الطلب فتختلف حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها.[1]

من الشروط الإجرائية لإجراء المصالحة أيضا موافقة إدارة الجمارك حيث أن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك وإنما هي مكنة أجزاها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحدد عن طريق التنظيم.

وعليه فإذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب ولا يلزمها حتى بالرد عليه وسكوتها ليس دليلا على موافقتها.[2]

ثانيا: آثار المصالحة:

تترتب على المصالحة الجمركية آثارا تتمثل أهمها في:

أ- انقضاء المتابعة القضائية:

جاءت المادة 75 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 المعدلة للمادة 265 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 بحالتين لانقضاء المتابعة القضائية حيث تنص الفقرة 6 منها: "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي،

1 شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع لجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، الجزائر، 2017، ص 364.

2 أحسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 98.

تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية. عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى"[1]

ب: تثبيت مقابل المصالحة:

إن إجراء المصالحة من شأنه تكليف المخالف بأداء المبلغ الذي رست عليه المصالحة وتثبيت هذا المقابل كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية، بحيث يلتزم مرتكب المخالفة بدفع للإدارة تعويضا يؤديه إما اقتناعا بمسؤوليته عن فعله أو لتفضيله هذه الطريقة السريعة بدل المثول أمام القضاء والخضوع لإجراءات المحاكمة الجنائية.[2]

وغالبا ما تكون الغدارة سيدة الموقف، أين تكون الحقوق محصورة على الإدارة في حين يلتزم مرتكب الغش بدفع المبلغ المالي المبني على أساس الاتفاق المبرم في عقد المصالحة وفي المقابل يكون للمصالحة أثر مثبت للحق المخالف يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها مما يترتب عليه رفع إدارة الجمارك يدها عليها، ولا يعني استرداد المخالف للمحجوزات إعفاؤه من دفع الرسوم الواجبة دفعها.[3]

ج: آثار المصالحة الجمركية بالنشبة للغير:

كون الصلح عبارة عن عقد نهائي ينعقد بمجرد إقتران إيجاب المتهم أو المحكوم عليه بقبول مصالحة الجمارك، ومنه فآثار المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقيدها، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها فآثارها تنحصر في طرفيها، ومن ثم أي إمتياز يستفيد منه طالب المصالحة لا يمكن أن يمتد إلى شركائه ولا إلى المستفيدين من الغش الجمركي، ورغم الانعكاسات السلبية التي قد تترتب على ذمتهم المالية من حيث مثلا أثر بطلان المصالحة.

1 المادة 75 المعدلة لأحكام المادة 265 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 81، المؤرخة بتاريخ 3 جمادى الأولى عام 1441 هـ الموافق 30 ديسمبر 2019م، ص 29

2 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 207.

3 ناصر دوايدي، المرجع السابق، ص 137، 138.

لكنه تشكل القاعدة العامة في أن آثار المصالحة لا تتعدى الغير خصوصية في مجال المنازعات الجمركية.[1]

لا يستفيد أيضا من المصالحة الأشخاص الذين شاركوا في الغش الجمركي ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد مرتكبي الغش حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.

كما لا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع على أي منهم عند إخلال مرتكب الغش بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفة وكيلا عنه.[2]

1 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 209.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 240-241.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن الغش الجمركي:

إن الجزاء الجنائي هو رد فعل اجتماعي عن انتهاك القاعدة الجنائية. ينص عليه القانون ويأمر القضاء به، وتنفذه السلطات العامة، ويتمثل في إصدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة وذلك قصد حماية المجتمع من الإجرام.[1]

إذا تم ارتكاب صورة من صور الغش الجمركي بما يخالف القواعد القانونية ينتج عنه عقابا يتماشى وطبيعة المخالفة المرتكبة،وتتمثل العقوبات المقررة عن الغش الجمركي في الحبس والغرامة والمصادرة، فإذا كال الأصل في العقوبات المقررة في جرائم القانون العام هي الإجراءات السالبة للحرية، فإن الجزاءات المالية هي الأصل في الجرائم الناتجة عن الغش الجمركي، والعقوبات الأصلية هي الجزء الأساسي للجريمة ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية.

سنستعرض في هذا المبحث الجزاءات التي أقرها المشرع الجمركي في حق مرتكب الغش الجمركي سواء الجزاءات الشخصية والجزاءات المالية.

المطلب الأول: الجزاءات المالية المقررة عن الغش الجمركي:

لقد نص المشرع على نوعين من الجزاءات المالية التي يمكن من خلالها تحصيل حق الخزينة العامة، وتعلق الأمر بالغرامات الجمركية والمصادرة ولو كان ذلك بصفة متفاوتة حسب درجة الجريمة، أما الغرامة فهي يميزها التشريع الجزائري بأنها جزاء جبائي نجد سندها في قانون الجمارك، وأنه عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 قانون، قبل تعديلها على أنها "تعويض مدني"

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام –الجزء الثاني– الجزء الجنائي) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 406.

الفرع الأول: الغرامة الجمركية:

الغرامة عموما هي مبلغ نقدي يحكم به على مرتكب الجريمة كجزاء على هذه الجريمة أو هي التزام المحكوم عليه بدفع مبلغا نقديا بالقدر الذي يحدده الحكم على سبيل العقوبة فإذا كانت الغرامة الجمركية تلتقي مع غرامة القواعد العامة في النظرة العامة إليها في كثير من النقاط إلا أن اختلافهما من حيث مضمونها يطعن مع كل مظاهر التقارب ويقف وراء هذا الاختلاف هدف أساسي يسعى المشرع إلى تحقيقه وهو حماية مصالح الخزينة الذي يتقدم على أهداف قانون العقوبات.[1]

وما هو ملاحظ من خلال نصوص القانون الجمركي أنا المشرع تشدد في الغرامة الجمركية وأضفى عليها صرامة تتماشى مع خطورة الغش الجمركي على الاقتصاد الوطني.

أولا: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

ثار الجدل بين الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، وما يهمنا هو موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة، بحيث تراوح موقف المشرع الجزائري بين الطابع المدني وهذا قبل تعديل قانون الجمارك، وتغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة على جرائم التهريب، من خلال الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. فعلى الرغم من أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية قد أخطت اهتمام من القضاء منذ وقت بعيد إلا أنه لم تجرا المشرع في العديد من البلدان على حسم طبيعة الجزاءات الجمركية المالية المتمثلة في الغرامة الجمركية في حين أن السجن والحبس عقوبتان جزائيتان لا يختلف عليهما إثنان.

وبالتالي فخصوصية المنازعات الجمركية تظهر في تحديد الطبيعة القانونية لجزاءاتها مما أدى إلى فتح المجال للجدال الفقهي حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية الا ان ما يهمنا هو موقف المشرع الجزائري باعتبار ان دراستنا تتمحور وفقا لاحكام القانون الجزائري.[2]

1- موقف المشرع الجزائري:

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 462.

2 حسيبة رحماني، المرجع السابق ، ص 165

تطور موقف المشرع الجزائري حول مسالة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية عبر ثلاث مراحل قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 10/89، وبعد تعديل قانون الجمارك القانون 10/98، ثم في ظل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

أ- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 10/89:

نصت المادة 259 ق ج قبل تعديلها في فقرتها الرابعة على أن الغرامات تشكل تعويضات مدنية، لكن هذا الموقف انتقد على أنه:

- لم يميز بين الغرامة الجمركية والمصادرة كونهما جزاءان مختلفان.
- رعونة المشرع الجزائري الذي تعجل في البت في مسألة مازال النقاش حولها قائما على المستوى الفقهي والقضائي.
- عدم تناسق أحكام قانون الجمارك ففي الوقت الذي اعتبرت الغرامة الجمركية تعويضات مدنية، جاء قانون الجمارك بأحكام تفيد العكس ومن أمثلتها المادة 293 ق ج التي عبرت عن الغرامة الجمركية بمصطلح "العقوبات"، كذلك نص المادة 281 ق ج كما استعمل المشرع عبارة "يعاقب" للتعبير عن كيفية احتساب الغرامة الجمركية في المادة 319 من قانون الجمارك وغيرها.[1]

ب- بعد تعديل قانون الجمارك قانون 10/98:

من وراء الانتقادات الموجهة للفقرة الرابعة من المادة 259 ق ج. فأهم ما حوى من تعديلات من الوجهة الفقهية هو إلغاء مضمون الفقرة الرابعة من المادة 259 ق ج التي تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرعين الفرنسي والتونسي الذين امتنعا عن تعريف الغرامة الجمركية.[2]

ج- في ظل الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب:

---

1 سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2013/2012، ص 161.

2 بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 34-35.

من خلال الأمر المتعلق بمكافحة التهريب يظهر الطابع الصارم والمتشدد الذي أقره المشرع من خلال العقوبات المتخذة والجزاءات المالية المطبقة وهذا ما يؤكد أن المشرع من خلال خذا الأمر يميل للأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية من خلال نصه على أحكام العدد بالمادة 29 منه، والجزاء المقرر للشخص المعنوي الذي خرج عن صورة النسبية في تحديد الغرامة الجمركية، وأصبحت صورة محددة وفق حدين كما هو الحال في القانون العام، مما يسمح للقاضي بإمال سلطته التقديرية في تحديدها.[1]

وطبقا للقرار المؤرخ في 1993/01/03 الصادر عن المحكمة العليا الذي قضت فيه أن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة، وقد أوضحت في قرارها: "إذا كانت المادة 259 ق ج تنص فعلا على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضا مدنيا فإنها لم تقل صراحة بأنه تعويضات مدنية، وشتان بين تشكل تعويضات مدنية وبين أن تكون تعويضات مدنية"[2]

2- موقف القضاء من الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

تردد القضاء كثيرا بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فلم يسلك اتجاها موحدا في هذا الصدد، لكن ما يلاحظ أن تطبيقات القضاء الجزائري في السنوات الأخيرة أصبحت تميل نحو تغليب الطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية.[3]

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة الجزائية لكن على عكس ذلك عرف الغرامة الجمركية معتبرا إياها في الفقرة الرابعة والخيرة من المادة 259 ق ج قبل تعديلها بأنها تعويضا مدنيا غير أنه ما لبث لأن عدل هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك 1998 حيث حذفت الفقرة الرابعة من المدة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية.[4]

---

1 دوايدي ناصر، المرجع السابق، ص 174.

2 نفس المرجع ، ص 174.

3 سمرة بليل، المرجع السابق، ص 162.

4 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 273

ما يلاحظ من خلال الأحكام والقرارات القضائية أن المشرع الجزائري يميل على تغليب الطابع الجزائي للغرامة الجمركية على الطابع المدني من خلال تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك لتقديم طلباتها بخصوص الغرامة الجمركية فلو كانت هذه الأخيرة ذات طابع مدني لما أمكن ذلك، وإذا قلنا بالطابع الجزائي لهذه الغرامة قد استبعدنا تطبيق الغرامة الجبائية على الشخص المعنوي في الجنايات وهو أمر غير مستطاع بالنظر إلى طبيعة جريمة التهريب التي يغلب عنها الجانب الجبائي.[1]

3- موقف الفقه من الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

يثور خلاف شديد حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية على مستوى الفقه بين تيارات متعارضة يمكن ذكرها في 3 اتجاهات:

أ- الغرامة الجمركية عن الغش الجمركي عقوبة:

يقيم هذا الاتجاه الغرامة عن الغش الجمركي على أنها جزاء جنائي ويبررون موقفهم على أنها تتميز بطابعها الفردي فلا يمكن تحصيلها من ورثة مرتكب الجريمة قبل إدانته، كذلك طابعها القانوني في أنها تمس كل المخالفين بنفس الطريقة ولا ترتبط بوجود ضرر مادي قابل للتعويض بل يقدرها المشرع حتى في حالات انتفاء الضرر المادي إطلاقا.[2]

1 سمرة بليل، المرجع السابق، ص 163.

2 حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 163، 164.

ب- الغرامة الجمركية عن الغش الجمركي تعويضا مدنيا:

أي أنها عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه دفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي ويودع في الخزينة العامة، فهي تعويض مدني قدر المشرع أنه مستحق لمصلحة الجمارك لقاء التهرب من دفع الرسوم الجمركية.

ج- الغرامة الجمركية عن الغش الجمركي ذات طبيعة مزدوجة:

وهو اتجاه توفيقي، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة إذ تجمع صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بهدف منع التهريب وهي من جهة أخرى تعويض الخزانة العامة لما لحقها من ضرر.[1]

ثانيا: مقدار الغرامة الجمركية عن الغش الجمركي:

يحسب مقدار الغرامة على أساس عناصر مختلفة، وهكذا تكون قاعدة الحساب أحيانا هي قيمة الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو التي ألحق بها الغش وأحيانا أخرى وبالذات في الجرائم الأكثر خطورة تتمثل هذه القاعدة في قيمة البضائع محل الغش.

وتجدر الإشارة أن القواعد العامة المتعلقة بالحقوق والرسوم تفرض نفسها على القاضي مما لا يترك له أية سلطة في تكييف الغرامة عن طريق التأثير في أساس حسابها، كما يستطيع فعل ذلك حينما يتمثل هذه الأساس في قيمة البضاعة محل الغش.

1- تحديد مقدار الغرامة الجمركية:

يقرر القانون عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأقصى وتختلف الغرامة بين الجنحة والمخالفة وكذلك بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الجمركية الاخرى كما أنها تختلف حسب طبيعة الشخص المرتكب للغش الجمركي إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 307.

أ- الغش الجمركي عدا أعمال التهريب:

***في مواد المخالفات:** المخالفات الجمركية حدد لها قانون الجمارك مقدار الغرامة بحسب درجاتها وهو تقدير ثابت:

- غرامة قدرها 15000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 319 ق ج.
- غرامة تساوي ضعف حقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية طبقا لنص المادة 320 ق ج.
- غرامة قدرها 500 دج بالإضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفقا للمادة 322 ق ج بالنسبة للمخالفات الدرجة الرابعة.
- أما المخالفات الجمركية من الدرجة الثالثة فلم ينص عليها المشرع واقتصر في تحديد جزاء ارتكابها على المصادرة فقط.[1]

* **في مواد الجنح:** وتعلق بمخالفة القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وكذا أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.

وقانون الجمارك لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لهذه الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش.

ب- الغش الجمركي في أعمال التهريب:

إن الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يحكم هذا النوع من الجرائم لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش ويختلف مقدار الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها.[2]

1 سمرة بليل، المرجع السابق، ص 164.

2 حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 20.

سنحاول عرض عقوبة الغرامة على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

***الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:**

- **بالنسبة لجنحة التهريب البسيط:** نصت عليها المادة 10 في فقرتها الأولى من الأمر 05-06 بعقوبة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة، أي بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع قيمة البضاعة التي تخفي الغش ويضرب النتيجة في 5.

- **بالنسبة لجنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل:** نصت عليها المادة 10 في فقرتيها 2 و3 والمادة 11 والمادة 13 من الأمر 05-06 والتي يقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل السلاح، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي خصيصا للتهريب، عقوبتها غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت.

- **أما بالنسبة لجنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة نقل:** وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من الأمر رقم 05-06، فإن عقوبتها غرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.[1]

*** الغرامة المقررة للشخص المعنوي:**

بالنسبة للجنح طبقا لنص المادة 24 من الأمر 05-06 فإن المشرع ربط بين الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد ألأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ومنه يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تساوي 15 مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا بسيطا، وغرامة تساوي 30 مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا.

بالنسبة للجنايات، طبقا لنص المادة 24 الفقرة الثانية من الأمر 05-06 المشرع حدد مقدار الغرامة تحديدا ثابتا بين حدين أدنى وأقصى بحيث إذا كانت العقوبة المقررة للشخص

1 حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 21.

الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الفعل بغرامة تتراوح بين 50.000.000 و 250.000.000 دج.[1]

الفرع الثاني: المصادرة:

المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا على صاحبه بغير مقابل وإضافة إلى الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب غش جمركيا.[2]

أولا: الطبيعة القانونية للمصادرة:

اختلف الفقه والقضاء حول مسالة الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية مثلما حصل بالنسبة للغرامة الجمركية.

1- الطبيعة القانونية للمصادرة في القانون الجزائري

طبقا لنص المادة 259 ق ج فإن المشرع يقر بالطابع المدني للغرامة الجمركية وذلك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك، لكن بعد صدور القانون المذكور أعلاه تراجع المشرع عن موقفه والتزم الصمت حيال هذه المسألة.

وبالرجوع إلى نص المادة 281 من ق ج نجد أن المشرع الجزائري لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني، وذلك بنصه في المادة المذكورة أعلاه على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.[3]

2- الطبيعة القانونية للمصادرة في القانون المقارن:

عرفت الطبيعة القانونية للمصادرة أيضا اختلافا فقهيا حول الطبيعة القانونية لها سواء على مستوى الفقه أو على مستوى القضاء.

1 سميرة بليل، المرجع السابق، ص 106.

2 شريف نهى، المرجع السابق، ص 353.

3 سمرة بليل، المرجع السابق، ص 90.

أ- **موقف الفقه:** هنا ميز الفقه بين الحالة التي تكون فيها المصادرة تنصب على بضائع محظورة وتلك التي تنصب فيها المصادرة على بضائع غير محظورة.

في الحالة الأولى اتفق الفقه على أن المصادرة تكون إجراء ذو طابع وقائي أي تدبير احترازي.

في الحالة الثانية هناك خلاف، يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المصادرة الجمركية في هذه الحالة تكون نظام خاص أقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض المدني على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التهريب ينطوي على فعل ضار الجماعة ومن ثم فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة.

كما يذهب جانب آخر من الفقه إلى منح المصادرة في هذه الحالة طابع التعويض المدني للخزينة العامة لما لحقها من ضرر إلا أن الرأي الغالب يتجه إلى القول بأن المصادرة ذات طابع مختلط إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد.[1]

ب- **موقف القضاء:** اتسم موقف القضاء من مسالة الطبيعة القانونية للمصادرة نفس التردد الذي طبع موقفه من الغرامة الجمركية، ففي فرنسا ذهب القضاء في بادئ الأمر إلى أن المصادرة تعويض مدني له طابع عيني وليس شخصيا وتطور موقف القضاء الفرنسي اتجاه الطابع المزدوج فقضت محكمة النقض بأن المصادرة الجمركية ذات طابع مزدوج ولكنها أقرب إلى التعويض المدني منه إلى العقوبة الجزائية ثم غلب جانب العقوبة على التعويض المدني وقد سلك المشرع المصري نفس المسلك في موقفه من الطبيعة القانونية للمصادرة.[2]

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 328.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 327.

ثانيا: مضمون المصادرة:

تصادر الأشياء عموما كتدبير عيني نظرا لخطورتها، والمصادرة الجمركية تنصب على الشيء محل الغش في الجريمة الجمركية عن الغش الجمركي، وهي أنسب جزاء لها وقانون الجمارك لم ينص على المصادرة كجزاء لكل الجرائم الجمركية، كما أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش، بل تمتد في حالات معينة إلى أشياء أخرى.

1- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:

المصادرة الجمركية تطبق على كافة الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب إما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن تطبيق المصادرة يقتصر على مخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321 322 من ق ج كما نصت المادة 329 من ق ج عن المصادرة كعقوبة تكميلية بالنسبة للبضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة البضائع.[1]

2- الأشياء القابلة للمصادرة:

تشكل البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط فمن الطبيعي أن تكون الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة ولكن القانون الجمركي لا يمكن أن يكتفي بتحقيق هذا الهدف إذ له أهداف أخرى تقتضي الاستجابة لها إذ تشمل المصالحة يمكن تصنيفها في 3 أنواع من الأشياء ، فإلى جانب البضائع محل الغش هناك البضائع التي تخفي الغش وهناك أيضا ما يطلق عليه أدوات الغش.[2]

1 سميرة بليل، المرجع السابق، ص 176.

2 عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 1998، ص 31.

أ- **البضائع محل الغش:** أخذ القانون الجزائري بدوره بمفهوم موسع للغاية للبضاعة، لذلك فقد نصت المادة 5 ج من ق ج بصدد المقصود بالبضائع على أنها: "كل المنتوجات والأشياء القابلة للتداول والتملك".

وقد أيد القضاء هذا التعريف وطبقه خاصة بصدد الجرائم المختلطة او المزدوجة، كما يعاقب قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح كلها وعلى الجنيات بمصادرة البضاعة محل الغش في حين لم يرد هذا الجزاء بالنسبة للمخالفات إلا في مخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة.[1]

كل ما يندرج تحت هذا التعريف ويكون موضع تهريب جمركي حسب مفهوم المادة 324 ق ج فإنه يشكل بضاعة محل التهريب الواردة في المادة 10 من أمر 06/05 والمتمثلة في تهريب المحروقات، الوقود، الحبوب، الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو المائية أو منتجات البحر أو الكحول أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو اي بضاعة أخرى مذكورة في المادة 2، والمتعلقة أيضا بجنايات التهريب باستعمال وسيلة نقل أو مع حمل سلاح ناري أو التي تشمل تهريب الأسلحة أو تلك التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.[2]

ب- وسائل النقل: وسائل النقل هي كل ما استعمل في نقل البضاعة وتحويلها من مكان إلى آخر وينطبق هذا المفهوم سواء على الحيوانات والدرجات والسيارات والطائرات والسفن وقطارات النقل بالسكك الحديدة والصناديق ...

والأصل أن مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب في المادة 16 من الأمر رقم 05-06 وتكون مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة كما لا يشترط أن يكون قد سبق حجزها وإنما يكفي فقط أن تكون قد استعملت بأية طريقة كانت في إدخال البضائع محل الغش أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين.

1 حيمي سيد محمد، المرجع السابق، ص 31،32

2 مبارك طيبي، المرجع السابق، ص 137.

تطبق المصادرة في جميع الحالات حتى وإن كانت وسيلة نقل عمومية أو حتى ولم يكن لوسيلة النقل دور إيجابي في عملية الغش وفي أي يد توجد.[1]

***حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل:**

لم يحدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز له الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل وإنما جاء بصفة عكسية بنصه في المادة 281 ق ج إثر تعديل سنة 1998 على الحالات التي يجوز لع إعفاء الجاني من مصادرة وسيلة النقل، وعليه يمكننا القول أنه أصبح للقاضي إعفاء المحكوم عليه من مصادرة وسيلة النقل في كل الأحوال بإستثناء ما نصت عليه المادة 281 ق ج والمتمثلة في:

- إذا كانت الجريمة تتعلق ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم المادة 01/21 من ق ج.
- إذا كان المتهم في حالة عود والعود من جنحة تهريب مهما كانت درجتها إلى جنحة تهريب باستعمال وسيلة النقل.

مصادرة وسيلة النقل غير جائزة على إثر إلغاء المادة 326 مكرر ق ج التي حلت محلها المادة 340 مكرر ق ج والتي ضيقت من حالات الاستفادة من الإعفاء من المصادرة وحصرتها في:

- حالة المخالفات المرتكبة من قبل ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية والمخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية والتي لم تذكر في بيانات الشحن.
- حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ والمطارات المفتوحة للملاحة الدولية.[2]

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 317، 318.

2 ناصر دوايدي، المرجع السابق،ص 183، 184.

المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية المقررة عن الغش الجمركي:

درسنا في المطلب الأول من هذا المبحث الجزاءات التي تمس بالذمة المالية لمرتكب الغش الجمركي، فبالإضافة إلى الجزاءات المالية هناك جزاءات شخصية تسلب المخالف لقانون الجمارك حريته، كما أن المشرع الجزائري أصبح يميز من حيث الجرائم الجمركية بين أعمال التهريب والجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، وبين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وذلك لتحقيق غرض العقوبة المتمثل في ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي إلى الوصول للردع العام.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب:

خلافا لما كان عليه الحال قبل تعديل قانون الجمارك بالأمر رقم 05-06 السالف الذكر، حيث كان المشرع يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس، لكن بعد صودر المر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق والمتمثلة في العقوبات التكميلية.

ومنه فالعقوبات المقررة لعمال التهريب في العقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والإكراه المسبق.

أولا: العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة وهي تعد من أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث وبهذا المعنى يندرج تحت سلب الحرية أنواع مختلفة من العقوبات.

يمكن تعريف الحبس بأنه سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى في أحيان أخرى من هذا الالتزام[1] وتتمثل العقوبات السالبة للحرية في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات فضلا عن الإكراه البدني الاحتياطي.

1 معن الحيازي، المرجع السابق، ص 137.

1- عقوبة الحبس: تختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة وهي:

أ- جنحة التهريب البسيطة: تعاقب عليه المادة 10 من الأمر 06/05 والتي تقررها عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات.

ب- جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح: وهي الجنح المعاقب عليها في المادة 10 في فقرتها الثانية من الأمر 06/05 التي تنص على أعمال التهريب المقترنة بظرف التعدد وعلى ظرف إخفاء البضائع بهدف تفادي التفتيش والمراقبة، كذلك المادة 11 من نفس الأمر التي تنص على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي المخصص للتهريب.

حيث يعاقب على الجنح المذكورة سابقا بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات.

ج-جنح التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة نقل أو بظرف حمل سلاح ناري: تنص المادة 12 من الأمر 06/05 على أنه: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري"[1]

2- عقوبة السجن: تتمثل عقوبة السجن وهي مقررة لجناية التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 في المادتين 14و15 منه، تخص المادة الأولى تهريب الأسلحة والثانية التهريب الذي يشكل تهديد أخطرا وعقوبتها السجن المؤبد.

1 المواد 12، 13 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ الموافق 23 غشت سنة 2005 م المتضن قانون مكافحة التهريب ، المعدل و المتمم

أما حالة العود نص الأمر 06/05 في المادة 29 على مضاعفة عقوبات السجن الموقت والغرامة المقررة للتهريب وما يلاحظ على نص هذه المادة أن قانون الجمارك قد خرق المبدأ العام في رفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الضعف في حالة العود.

3-الإكراه البدني: نصت عليه المادة 293 في فقرتها الثالثة من قانون الجمارك بقولها: "يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والمصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، وتحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.[2]

طبقا لنص المادة 19من الأمر رقم 06/05 نص المشرع على مجموعتا من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكب التهريب الجمركي، وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي بالحكم بواحدة منها أو أكثر وهذا ما يميز العقوبات التكميلية الخاصة بالأمر رقم 06/05.

ويمكن إجمال العقوبات التكميلية في:

1-تحديد الإقامة: هو إلزام المحكوم عليه بان يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويقصد من هذه العقوبة التقييد على حرية المحكوم عليه، من أجل تجنيبه الاصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفعه إلى الإجرام، حيث يتم حظر تنقله خارج منطقة معينة، وتعرض كل من يخالفها إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 25000 دج إلى 300000 دج.[3]

1 عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 43.

2 مبارك طيبي، المرجع السابق، ص 151.

3 مبارك طيبي، المرجع السابق ، ص 151.

2- المنع من الإقامة: عكس العقوبة الأولى التي يلزم المحكوم عليه بها بالبقاء في أماكن محددة، فإن المنع من الإقامة المحظور على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن من البلاد يحددها الحكم، تقديرا من المشرع نظرا لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد.[1]

غير أن المشرع لم يقم بتحديد مدة المنع من الإقامة التي تطبق على مرتكبي جرائم التهريب، فغنه لابد من الرجوع إلى نصوص القواعد العامة المنصوص عليها في هذا الشأن والتي بدورها تحدد المدة القصوى لهذا الحظر بـ 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات يبدأ احتسابها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة.

وكل من يخالف أحد تدابير المنع ويتملص من أحدها، فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 25000 دج إلى 300000 دج تنطق بها المحكمة بعد إعادة محاكمة المخالف لتحديد الجزاء بعد إثبات مخالفته أو تملصه من تدابير المنع –الإقامة المفروضة.[2]

3- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط: إذا ثبت أن الشخص المسؤول عن ارتكاب جنحة أو جناية التهريب فغن القاضي يصدر في حقه عقوبة تكميلية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وتتمثل هذه العقوبة التكميلية في منعه من ممارسة مهنة أو نشاط ما إذا ما كانت هذه المهنة لها صلة مباشرة بارتكابه للغش الجمركي وأن استمراره في مزاولتها يشكل خطر بإعادة ارتكابه الجريمة مرة أخرى[3]، وتكون هذه المدة 5 سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات مع جواز أمر المحكمة النفاذ المعجل لبدء سريان هذه المدة.

طبقا لنص المادة 16 مكرر من ق ع فإن محكوم يقوم بخرق هذا الحظر يعاقب بالحبس من 3 أهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25000 إلى 300000 دج.

1 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 255.

2 حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 62-63

3 عبد الرحمان فاضل، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة01، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص 176.

4-علق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا: يترتب على عقوبة غلق المؤسسة حظر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو هذه المؤسسة ومنع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط فيها بصفة نهائية أو مؤقتة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية لا تزيد عن 5 سنوات لارتكاب جنحة، فالقاضي له السلطة التقديرية في اختيار مدة التدبير بين أن يكون مؤقتا أو نهائيا.

فمتى تبين أن هذه المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف للجاني من أجل القيام بأي عمل من أعمال التهريب وتبين أن استمرار العمل بهذه المؤسسة يبعث على احتمالية وقوع جرائم تهريب أخرى، يكون من الضروري غلق المؤسسة سدا لكل ذريعة تسهل وتساعد المجرم على القيام بالجريمة.[1]

5- الإقصاء من الصفقات العمومية: تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة لا تستطيع الغدارة منع المتعامل الاقتصادي من المشاركة في الترشح للمشاركة في الصفقات العمومية غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، فثمة قيود قانونية وتنظيمية تؤدي إلى إقصاء المعامل الاقتصادي إقصاء مؤقت أو نهائي[2]، من بين التجاوزات التي تؤدي بمرتكبها إلى هذا الإقصاء هم المتعاملون المرتكبون لجريمة الغش ومرتكبي المخالفات في مجال الجمارك...[3]

يدل الإقصاء من الصفقات العمومية على أن هناك واضحة في الجريمة وبين هذه الصفقة والمشاركة فيها فإما أن الجاني كان سيستغلها لمباشر عمليات التهريب أو أن هناك أمارات تدل على العودة لارتكاب الجريمة.[4]

6- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: يجوز للقاضي أن يختار تطبيقها كعقوبة تكميلية طبقا للسند 6 من المادة 19 من القانون رقم 06/05 فيجوز له أن يأمر بـ:

- تعليق رخصة السياقة أي حرمان المحكوم عليه من استعمالها كتدبير مؤقت.

---

1 حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 63-64.

2 بلغول عباس، الاقصاء في قانون الصفقات العمومية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، الجزائر، ص 40.

3 بلغول عباس، المرجع السابق، ص 48.

4 حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 64.

- سحب رخصة السياقة وهي عقوبة يترتب على الحكم بها انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة[1]
- إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة بأي شكل من الأشكال والمشرع لم يحدد لهذه العقوبة مدة معينة مما يعني أنها مؤبدة.
- سحب جواز السفر: يترتب عن هذه العقوبة انتهاء صلاحية جواز السفر فيصبح المحكوم عليه بدون جواز سفر وتمتد مدة العقوبة إلى خمس سنوات على الأكثر من يوم النطق بالحكم.
- منع الأجانب من الإقامة: حيث يجوز للمحكمة حسب نص المادة 20 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات.[2]

1 مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 154.

2 مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 155-156.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة عن أفعال الغش التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية:

تنص المادة 325 من قانون الجمارك على أنه: "تعد جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يضبط في مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، وتخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

أ- عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك

ط- تحويل البضائع على مقصدها الامتيازي

يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.
- والحبس من شهرين(02) إلى ستة (06) أشهر[1]

حيث تتمثل هذه العقوبات في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات السالبة للحرية:

تتميز العقوبات السالبة للحرية المقررة كجزاء عن أعمال الغش والتي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بثلاث خاصيات وهي غياب عقوبتي الإعدام والسجن، غياب عقوبة الغرامة الجزائية بالإضافة إلى اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها.[2]

إن عقوبة الحبس تطبق على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب أو عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر

1 المادة 325 من القانون 79-07 ، السابق ذكره.

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 343

المكاتب الجمركية هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام ومن ثم فهي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام.[1]

وتعاقب المادة 325 ق ج على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وهي عقوبة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة لكن هذه الحرية تبقى مقيدة، حيث قضت المحكمة العليا بما يلي:"حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أنه قضى ببراءة المتهم وبهدف إدارة الجمارك لما تراه مناسبا بحجة أنه لا يوجد بالملف خبرة تثبت بأن السيارة المستوردة من طرف المستأنف عليه قد تم إعادة طبع رقم تسلسلها من طرفه مما يجعل استئناف إدارة الجماك غير مؤسس لكن حيث أن قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم المبنية على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء المعاينات المادية التي وردت بالمحضر الجمركي التي لم يطعن فيها المتهم بالتزوير وبالتالي ليس لهم ممارسة هذه السلطات إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ماورد بالمحضر الجمركي فضلا عن كونهم لم يتأكدوا من مصدر الشيء بإجراء خبرة طبقا للمادة 143 ق إ ج التي كان عليهم الاستعانة بها لا الاعتماد على تصريحات المتهم وحده لتسريحه بين الملاحقة الجزائية"[2].

وتمتاز الجنح المنصوص عليها في المادة 325 ق ج عن أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر المؤرخ في 23-08-2005 بالنسبة لتطبيق العقوبات كون المشرع لم يجد بشأنها عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ومن ثم تطبق على تلك مجمل الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بخصوص تشديد العقوبة وتخفيضها ووقف تنفيذها.[3]

1 حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 68.

2 سمرة بليل، المرجع السابق، ص 194.

3 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 344.

ثانيا العقوبات التكميلية:

نصت المادة 329 ق ج على المصادرة كعقوبة تكميلية بنصها على مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محاول استبدال:

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضع تحت المراقبة الجمركية.
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.[1]

تنص المادة 330 من قانون الجمارك على أنه: "يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق"[2]

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.

ويوقف حساب هذه الغرامة ابتدءا من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك لهذا المحضر.[3]

وعليه فإن الغرامة التهديدية هي عقوبة تصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك وتبقى الجهة ذاتها مختصة بتصنيفها.[4]

فمن حيث مجال تطبيقها حصر قانون الجمارك إلى الغرامة التهديدية في حالة رفض تبليغ الوثائق المشار إليها في المادة 48 إلى أعوان الجمارك، ويقصد بهذه الوثائق تلك المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة أعوان الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود

1 سمرة بليل، المرجع السابق، ص 194-195.

2 المادة 330 من قانون رقم 79-07 ، السابق ذكره.

3 سمرة بليل، المرجع السابق ذكره، ص 195.

4 حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 71.

النقل والدفاتر والسجلات وهي الوثائق التي يسمح قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض بالإطلاع عليها في المحلات والمكاتب المهنية أينما وجدت.[1]

ومنه فالمشرع الجزائري قد فرض من جهة تطبيق الغرامة التهديدية بمبلغ 5000 دج عن كل يوم تاخير وقد أشار أن هذه الغرامة مستقلة عن الغرامة المقررة لجزاء المخالفة المتعلقة برفض تبليغ الوثائق المنصوص عليها في المادة 319-ك

أما من حيث المواعيد فقد حددت المادة 330 ق ج السابقة الذكر بداية احتساب الغرامة التهديدية من يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق من أعوان الجمارك على محضر إثبات حالة رفض التبليغ، ومن تاريخ إشعارهم من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر ويتوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية المكلف بتبليغ الوثائق والتي تدل على أن إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها.[2]

بالإضافة إلى الغرامة التهديدية والمصادرة فإنه يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات ما لم يوجد مانع قانوني.

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 346

2 حيمي سيدي محمد، المرجع السابق ، ص 72.

خلاصة الفصل:

بعد إسناد الجريمة الناتجة عن الغش الجمركي إلى مرتكب الغش تقوم إذن مسؤوليته عن الغش فيترتب عن ذلك متابعته قضائيا ثم توقيع الجزاء المناسب لجريمته، فتناولنا في هذا الفصل مبحث أول درسنا فيه متابعة المسؤولين عن الغض الجمركي قضائيا أي إحالتهم على القضاء قصد محاكمتهم والتي تبدأ بمباشرة المتابعة الجزائية التي هي في الأصل من اختصاص النيابة العامة كما شرع قانون الجمارك أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي إنهائها وذلك نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعويان، دعوى عمومية ودعوى جبائية، فرغم أنها تتميز بخصوصية سواء فيما يتعلق بإخطار جهات الحكم أو المرافعات أما مهام تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وقد كان هناك استقلالية حين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ولكن أصبح يحق للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية وهذا في حالة غياب إدارة الجمارك، أما في خصوص الإجراءات فهي تخضع للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، مع خصوصية الدعوى الجبائية الخاضعة لقانون الجمارك، وتعرضنا في هذا الفصل أيضا إلى طرق الطعن (الاستئناف، المعارضة والطعن بالنقض) حيث أصبح قانون الجمارك يجيز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق والأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية.

أما بخصوص انقضاء الدعويين العمومية والجبائية فإنه يخضع لنص المادة 6 من ق إ ج التي نصت على حالات عامة وهي وفاة المتهم والعفو الشامل، القبول بالحكم. وطريق خاص بالمنازعات تنقضي به الدعويين العمومية والجبائية وهو المصالحة الجمركية ولختام هذا الفصل درسنا الجزاءات المقررة للمسؤول عن الغش الجمركي والمتمثل في الجزاءات المالية المطبقة على كل الجرائم الجمركية والمتمثلة في الغرامة والمصادرة وجزاءات شخصية وهي السجن والحبس تطبق على مرتكب الغش الجمركي وقد ميز المشرع الجمركي بين الجزاءات الشخصية المقررة بجرائم التهريب وباقي الجرائم الجمركية الأخرى.

بالإضافة إلى عقوبات تكميلية والمتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والإقصاء من الصفقات العمومية

وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر، كعقوبات تكميلية عن جرائم التهريب ومن جهة أخرى عقوبة المصادرة والغرامة التهديدية كعقوبات تكميلية لها في أنواع الغش الجمركي الأخرى.

الخاتمة

الخاتمة

ومنه نستنتج أن المشرع جرم الأفعال التي تشكل غش جمركيا وأخضع الأحكام التي تخضع لها المسؤولية عن الغش الجمركي لمبدأ الشرعية، إذ نلاحظ أنه ليست له أية خصوصية في المجال الجمركي باعتبار أنه مبدأ يفرض نفسه على مختلف الأحكام الجزائية للقانون أما في خصوص مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية فقد خرج المشرع قليلا عن القواعد العامة التي تقتضي العلم والإرادة وليس مجرد تحقق ماديات الجريمة كما هو مأخوذ به في التشريع الجمركي، على غير موانع المسؤولية التي لم يخرج فيها التشريع الجمركي عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية؛ نستنتج أيضا أن المشرع اكتفى بالركن المادي في الغش الجمركي ولم تولي اهتماما كبيرا بالركن المعنوي وهذا على عكس القواعد العامة التي تولي اهتماما كبيرا بالقصد الجنائي للفاعل.

كما نص المشرع على المسؤولين عن الغش الجمركي سواء الأشخاص الطبيعية والتي تميز فيها عن القواعد العامة بالإضافة إلى الفاعل الرئيسي والشريك لتمتد إلى أصناف أخرى تسمى المستفيدون من الغش، بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية.

بعد إسناد المسؤولية وثبوتها في حق مرتكب الغش الجمركي يحال الفاعل على القضاء لمحاكمته ويكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية وتحرك إدارة الجمارك الدعوى الجبائية وللنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في حالة غياب إدارة الجمارك في جلسة المحاكمة وقد تنتهي المتابعة القضائية بالإضافة إلى الطرق المنصوص عليها في القواعد العامة عن طريق أهم طريق لإنهاء الدعوى القضائية وهو المصالحة الجمركية

لاحظنا أيضا أن التشريع الجمركي في خصوص العقوبات المطبقة على مرتكب الغش الجمركي يغلب الجانب التعويضي عن جانب العقوبات السالبة للحرية عقوبات مالية مشددة وصارمة وليس للقاضي السلطة التقديرية بغرض تخفيضها.

الخاتمة

النتائج:

من النتائج التي لاحظناها أثناء الدراسة:

- إهمال المشرع مصالح الأفراد وإعطاء الأولوية لمصلحة الخزينة العمومية وتشدده المبالغ فيه في الجزاءات المطبقة لملأ الخزينة.
- قساوة أحكام القانون الجمركي بالنظر إلى الأفعال المكونة للغش الجمركي التي لا تضر بمصلحة الفرد.
- إهمال المشرع للركن المعنوي وعدم إعطائه أهمية بالنظر إلى أهميته في القواعد العامة.

التوصيات:

- كان على المشرع أن يولي للركن المعنوي أهمية في تجريم الغش الجمركي.
- نأمل أن يعطي أهمية للمصلحة الفردية وذلك عن طريق إضافة تعديلات تتكافأ فيها مصالح الأفراد مع مصالح الخزينة العامة.
- نوصي أيضا بتطوير التدابير الجمركية للكشف عن الأفعال المكونة للغش بما يتماشى مع تطور الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة.
- تجسيد مبدأ الشخصية بما يتوافق مع أحكامه في القواعد العامة وذلك لا يتحقق إلا بتحقيق مادية الجريمة البحتة ... وغيرها من العراقيل التي تحول دون انطباق مبدأ الشخصية في القانون الجمركي مع القواعد العامة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

اولا–النصوص القانونية

1– الأوامر

1. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
2. الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و والمتمم
3. من الأمر رقم 05–06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ الموافق 23 غشت سنة 2005 م المتضمن قانون مكافحة التهريب ، المعدل و المتمم

2– الجرائد الرسمية

الجريدة الرسمية رقم 81، المؤرخة بتاريخ 3 جمادى الأولى عام 1441 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2019م

3– القوانين

القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ،المعدل و المتمم

ثانيا–الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهادات القضاء والجديد في قانون الجمارك) ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،1998
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)، ، دار هومة، الجزائر، 2005
4. أحسن بوسقيعة، المصالحة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008
5. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ،الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 2009/2008
6. أنور محمد صدقي لمساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007
7. أنور بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية

المصادر والمراجع

8. إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993
9. رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان 2000
10. رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، الطبعة 02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976
11. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية (جرائم التهريب الجمركي، التعامل في النقد الأجنبي جرائم الشركات، جرائم الضرائب، الكسب غير المشروع، جرائم البنوك والإئتمان، جرائم تزييف العملة، جرائم الإفلاس)، الطبعة 01، منشاة المعارف، مصر 1989
12. عبد الرحمان فاضل، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة01، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990
13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام –الجزء الثاني– الجزء الجنائي) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجريمة)، الطبعة06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
15. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2009
16. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009
17. محمد أعلي سويلم، المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002
18. محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن 2011
19. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 09، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
20. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا

21. معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، الطبعة 01 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1997،
22. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006
23. نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى للنشر التوزيع، الجزائر، 2009
24. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013
25. وعمر جبالي، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر

ثالثا-الاطروحات و الرسائل

1- اطروحات الدكتوراه

1. لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2012/2011
2. ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2014
3. أريوط وسيلة، النظام القانوني لرجال البحر، أطروحة دكتوراه ، القانون البحري وقانون النقل، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2018/2017
4. حفيظة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018
5. حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2019

2- مذكرات الماجستير

1. مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، جامعة بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2004/2003

المصادر والمراجع

2. حبيبة عبدلي، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة، الجزائر2004
3. مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر2010/2009
4. رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2010
5. سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2013/2012
6. صابر سالم، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014،
7. صفية زادي، جرائم الشركات، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2015
8. ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018

3- مذكرات الماستر

بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018

رابعا-المقالات العلمية

العيد مفتاح ، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 27

1. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07،الجزائر، 2012
2. بلغول عباس، الاقصاء في قانون الصفقات العمومية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، الجزائر
3. حاج علي مداح، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الاثم (دراسة مقارنة) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، الجزائر، 2012

المصادر والمراجع

4. حاج علي مداح، المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 13، الجزائر ، 2019
5. رنا إبراهيم العطور، مصادر التجريم والعقاب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 02، الاردن،2007
6. سلمى مانع، عباس زواوي، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، العدد 01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ،الجزائر، 2018
7. شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع لجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، الجزائر، 2017
8. ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، العراق، 2011
9. عبد المجيد زعلاني، (الركن المعنوي في الجرائم الجمركية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الجزء 34، الجزائر، 1996
10. عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 1998
11. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 5، السعودية ، 2014
12. محمد الأمين زيان ،إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، مجلة جيل البحث العلمي، العدد 05،الجزائر، 2017
13. محمد الأمين زيان، تجاوز القانون الجمركي لقواعد الاشتراك في الجريمة، تقنية الاستفادة من الغش نموذجا ، مجلة صوت القانون، العدد 8، الجزائر، 2017

خامسا–المواقع الالكترونية

1. منتدى راقية العلم، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مصطفى www.rakiatel3ilm.ahlamontada.com
2. مقال الجمارك الجزائرية، المصالحة، www.douanemobile.dz .

الفهرس

فهرس المحتوى

	العنوان	الصفحة
	الإهداء	-
	شكر وعرفان	-
	قائمة المختصرات	-
	مقدمة	1
	الفصل الأول: أساس المسؤولية عن الغش الجمركي	
	المبحث الأول: مدى خضوع المسؤولية عن الغش في الجمارك للقواعد العامة	5
	المطلب الأول: خضوع المسؤولية عن الغش الجمركي القواعد العامة	5
	الفرع الأول: الركن المادي	5
	الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	9
	المطلب الثاني: خضوع المسؤولية عن الغش الجمركي للمبادئ العامة.....	12
	الفرع الأول: مدى خضوع المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي لمبدأ الشرعية.....	12
	الفرع الثاني: تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية عن الغش الجمركي.....	13
	الفرع الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية عن الغش الجمركي.....	14
	المبحث الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائيا من الغش الجمركي.....	21
	المطلب الأول: الأشخاص الطبيعية المسؤولة عن الغش الجمركي.....	22
	الفرع الأول: المسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي وفقا للقواعد العامة.....	22
	الفرع الثاني: المسؤولون عن الغش الجمركي وفقا للقواعد الخاصة.....	26
	المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية المسؤولة عن الغش الجمركي.....	35
	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية عن الغش الجمركي للشخص المعنوي.....	36
	الفرع الثاني: نطاق قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن الغش الجمركي...	41
	ملخص الفصل.....	45
	الفصل الثاني: آثار المسؤولية عن الغش الجمركي	
	المبحث الأول: المتابعة القضائية عن الغش الجمركي.....	48
	المطلب الأول: مباشرة المتابعة القضائية عن الغش الجمركي.....	49
	الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية.....	49
	الفرع الثاني: أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهما.....	52

	المطلب الثاني: إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية.....	58
	الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية.....	59
	الفرع الثاني: المصالحة.....	61
	المبحث الثاني: العقوبات المقررة عن الغش الجمركي.....	67
	المطلب الأول: الجزاءات المالية المقررة عن الغش الجمركي.....	67
	الفرع الأول: الغرامة الجمركية.....	68
	الفرع الثاني: المصادرة.....	75
	المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية المقررة عن الغش الجمركي.....	80
	الفرع الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب.....	80
	الفرع الثاني: العقوبات المقررة عن أفعال الغش التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.....	86
	خلاصة الفصل.....	90
	خاتمة	92
	المصادر والمراجع	-
	الفهرس	-